جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

حكم استثمار الأوقاف المسجدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- بوعمامة عبد الرزاق
- محمدي الحاج مكي

الأستاذ المشرف :

د. محمد لقريز

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د. محمد لقريز	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقرارا
د. بعلي لحسن	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مطيبا مباركا فيه، والشكر لله من قبل ومن بعد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعملا بقول الله تعالى " **ولئن شكرتم لأزيدنكم** "، وبقول نبيه صلى الله عليه وسلم " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ".

فإننا وبأطيب الكلمات وأصدق العبارات، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف:

د.محمد لقريز، سائلين الله له أن يوفقه في الدنيا والآخرة، وأن يوفقه لكل خير، وأن يجنبه كل مكروه، وأن يجعله مفتاحا للخير مغلاقا للشر.

كما يطيب لنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ: **د.جمال الدين بوقاف**، والذي كان هو من اقترح عنوان بحثنا، ولم يبخل بالإعانة علينا، فبارك الله فيه، وأحسن الله إليه، وجزاه عنا خير الجزاء.

ولا يفوتنا في الأخير أن نتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذة الجامعة في قسم العلوم الإسلامية، فلهم منا جميل التقدير والاحترام.

وإلى جميع من دعمنا ولو بكلمة طيبة، من قريب أو بعيد.

إهداء

من عظيم السرور والفرح، أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى الذين هم أغلى من ماء العينين.

والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، جنات النعيم، ووالدتي حفظها الله ورعاها، ورزقها الصحة وشفاها.

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء، وإلى إخوتي وأخواتي الفضلاء.

ولا أنس أصدقائي وأصحابي النبلاء، ومن أحبنا في الله، وأحببناه فيه.

وإني أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم.

الطالب: محمدي الحاج مكي

إهداء

لن تكفي جُمل الشُّكر، وعبارات المدح والثناء ولو بلغت ملء الأرض والسماء، أن تُعبِّر عن فضل أمي.

لن تستطيع كلماتي أن تصف مدى شعوري بالامتنان لصاحب الصدر الرحب والدي.

رُفقاء الدَّرب، والأهل، والخلَّان

إلى هؤلاء جميعا، أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الطالب: بوعمامة عبد الرزاق

المقدمـــة

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أمارة إرادة الله بعده الخير أن يفقهه في الدين، إذ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ومن العبادات الفضيلة التي ينبغي الحرص على التفقه فيها، عبادة جليلة يستمر أجر فاعلها، ويتعدى نفع صاحبها، عبادة أرشد إليها الشرع الحنيف وحض، ورتب الثواب عليها، ولقد تكاثرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الغراء التي تحث على الإنفاق والتصدق في سبيل الله تعالى والمسارعة إليها.

إذ أن المسارعة في الخيرات وأعمال البر سمة أصيلة وركيزة من ركائز المجتمع المسلم، لأن الإسلام ليس دين مظاهر وشعائر جوفاء، ولكنه دين ما إن يستقر في القلوب حتى تتحرك الجوارح إلى العمل الصالح.

ومن أعمال البر والخير الصدقة الجارية والتي حملها العلماء على الوقف، مصداقا لقول الله تعالى " **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** "[1]، ولما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[2] .

وهو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه خيرة أصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرض خيبر فقال له " **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها** "[3].

واستمر على هذا المنهج الكريم بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار عليه من جاء بعدهم ممن تبعهم بإحسان.

---

[1] سورة آل عمران، الآية (92).

[2] رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 (1631).

[3] أخرجه البخاري رقم 2772، ومسلم رقم 1632.

وعليه فإن الوقف يعد ثمرة من ثمار الحضارة الإسلامية وأحد معالمها لما له من دور في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن أهم عوامل الرقي والتقدم، ولأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي والحرص على الأجر الأخروي، لأن من أهم مقاصده استمرار العطاء، واستقرار أبواب المعروف.

ويكفي الوقف شرفا أن دعا الإسلام إليه ورغب فيه بأنواع من عوامل التشجيع والتقدير، لذا اهتم الفقهاء قيما بموضوع الوقف فأفردوا له أبوابا من مؤلفاتهم، وفصلوا في أغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة أحكامه ومقاصده.

ومع مرور الأزمان وغفلة الناس وتهاونهم تعرضت أكثر أموال الوقف للتلف والضياع والاندثار، ومس الأوقاف ركود وجمود أدى إلى تعطيلها، مما جعل الفقهاء يبحثون عن حلول للنهوض بالوقف من جديد مما يواكب ويساير التطورات المستجدة، ومن هذه الحلول استثمار الأموال الموقوفة.

أهمية موضوع البحث:

1- أن استمرار الانتفاع بالوقف من أهم مقاصد الشريعة في إيجاد الأوقاف، واستثمارُها من أهم سبل تحقيق ذلك.

2-دراسة قضية هامة من أوقاف الوقف، وهي استثمار الأوقاف المسجدية.

3-التعرف على أهم ضوابط الاستثمار التي وضعها الفقهاء لحماية الأوقاف.

أسباب اختيار الموضوع:

1- التذكير بإحياء سنة الوقف الإسلامي الذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، واقتدى به الصحابة رضي الله عنهم.

2-منزلة هذا الباب من أبواب الفقه وعظم تأثيره في حياة المسلمين ومعاشاتهم.

3-قلة الدراسات في قضية استثمار الأوقاف المسجدية، حيث إن كثيراً من الدراسات في استثمار الوقف إنما تطرقت إليها في مسائل فرعية.

4- الميل والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول الأوقاف المسجدية، ولتعلق الموضوع بطبيعة العمل.

5- علاقة الموضوع بالواقع اليوم، إذ المشاهد تعطل كثير من الأوقاف خاصة المساجد وهي باقية على حالها من الخراب دون الاستفادة منها.

مشكلة البحث وتساؤلاتها:

مشكلة البحث:

الوقف من مؤسسات المجتمع المدني، والإسلام لم يجعل المسؤولية كاملة على الدولة، بل ترك حيزا واسعا للمجتمع للمشاركة في تدبير شؤونه، وقد استطاعت هذا المؤسسة أن لا تترك مجالا إلا وكان للأوقاف دورا فيه.

لذا فإن تعطيل الوقف من أهم المشاكل التي ترتبط بالأوقاف، مثلا فالمباني مآلها الهدم والخراب، والأراضي الزراعية مآلها قلة الغلة أو انعدامها، مما يؤدي إلى تقصير وعجز في تلبية احتياجات الأمة، ولا سبيل لتجديد هذه الأوقاف إلا بإعادة إحيائها والتصرف فيها.

واليوم تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع المعيش، وذلك بمدى إمكانية استثمار أموال الوقف بالصيغ الاستثمارية والمعاصرة، وفق الضوابط الشرعية التي تحكم عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة عبر الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

- **ما هي الضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف وما هي صور استثمار الأوقاف المسجدية.**

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل أكثر تفصيلا تفرعت عدة أسئلة:

1- ما مفهوم الوقف، وما أهميته؟

2- ما هي أنواعه وشروطه وأركانه؟

3- ما حقيقة استثمار أموال الوقف؟ وما مشروعيته؟

4- ما الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف؟

5- ما صور استثمار الأوقاف المسجدية، وما موقف الفقهاء منها؟

فهذه أهم التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في مباحث هذه المذكرة.

منهج البحث:

المنهج الوصفي: استعملنا هذا المنهج في محاولة الوقوف على مفهوم الوقف والاستثمار.

النهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية.

المنهج المقارن: وذلك من خلال التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف المسجدية وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح بينها.

منهجية البحث: ولقد سارت منهجية البحث على النحو التالي:

1-عزو الآيات القرآنية بالطريقة التالية: اسم السورة، رقم الآية، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى.

2-وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين " "، مع تثخين الخط تمييزا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- توثيق المعلومات الواردة على الشكل الآتي: ذكر المؤلِف، المؤلَف، التحقيق إن وجد، الطبعة، دار النشر، ثم تاريخ النشر، ثم الجزء، ثم الصفحة، وبعد ذلك نكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، واسم الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة ورقمها.

4- إذا كان المرجع مقالا في مجلة، فتوثيقه على النحو الآتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، العدد، مكان صدورها، تاريخ النشر، الصفحة.

5- إذا كان الكلام في المتن متصرف فيه، فإننا نشير في الهامش بعد ذكر المرجع إلى ذلك ب "تصرف يسير".

6- الترجمة لبعض الأعلام المذكورين في الهامش.

7- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي المتوصل إليها.

8- وضع فهارس مساعدة للتنقل بين المواضيع في البحث.

الدراسات السابقة:

لقد ألفت مواضيع كثيرة في الوقف، إلا أنه بعد البحث وما اطلعنا عليه لم نجد دراسة سابقة لموضوع استثمار الأوقاف المسجدية، إلا رسالة واحدة تناولت الموضوع بشيء من التفصيل، وهي رسالة نوازل المساجد دراسة تطبيقية فقهية، للدكتور عبد الرحمن بن علي محمد العسكر، في أصلها رسالة دكتوراه، بإشراف سماحة الشيخ المفتي للمملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1440 هـ/ 2019 م.

كما أن بعض الباحثين قد تناولوا بعض الجوانب المتعلقة ومن هذه الدراسات السابقة:

- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 1421هـ/2000م.

ويُعتبر الدكتور منذر قحف من أبرز المهتمين بالأوقاف؛ فقد كتب عدة مؤلفات حول هذا الموضوع منها: **صور مستجدة من الوقف وقضايا فقهية مهمة في الأوقاف الإسلامية المعاصرة**، ورغم أنه ليس مختصاً في الفقه الإسلامي، إلا أن كتاباته تضم العديد من الآراء والاستنباطات الفقهية التي تتعلق بالأوقاف، ويُعتبر منذر قحف من الذين دعوا إلى ضرورة تجديد فقه الوقف وفق المستجدات الراهنة.

- نادر أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 2011م.
- د. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة العشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، 2004/3/9.11 م.
- أ.د. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية، سنة 1434 هـ/ 2013م.

خطة البحث: من خلال الإشكالية فإن البحث سوف يكون وفق الخطة التالية:

مقدمة: وتضمنت الكلام على أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأربع مباحث، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالوقف، تاريخه، مشروعيته، والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف الوقف (لغة واصطلحا).

المطلب الثاني: تاريخ تطور الوقف.

المطلب الثالث: مشروعيته.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: الوقف من المنظور الفقهي (أهميته، أركانه وشروط كل ركن، أنواعه، ومقاصده):

المطلب الأول: أهمية الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: المقاصد التشريعية للوقف.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار (لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأركانه.

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار الوقف.

المطلب الرابع: طرق الاستثمار.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستثمار أوقاف المسجد

المطلب الأول: حكم نقل المسجد أو بيعه.

المطلب الثاني: حكم بيع أنقاض المسجد.

المطلب الثالث: صور استثمار الأوقاف المسجدية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فإن أصبنا فمن الله تعالى وكرمه، وما كان فيه من خطأ ونقص فمن أنفسنا ومن الشيطان.

المبحث الأول: التعريف بالوقف

تاريخه، مشروعيته، الحكمة منه

المبحث الأول: التعريف بالوقف، تاريخه، مشروعيته، الحكمة منه

المطلب الأول: التعريف بالوقف (لغة واصطلاحا)

لقد درج الفقهاء على استعمال مادتي "وقف" و"حبس" للدلالة على معنى واحد للوقف، ففي البدء كان المشهور هو استعمال لفظ: "الحبس" كما ورد في حديث عمر رضي عنه- لأرضه في خيبر.

ثم اشتهر استعمال لفظ "الوقف" بين الفقهاء واقتصر لفظ "الحبس" على المغاربة[1]. وقال في المغرب "وزير الأحباس"[2].

الفرع الأول: الوقف: لغة:

الواو والقاف والفاء: أصل يدل على تمكن في شيء ثم يقاس عليه، منه: وقفت أقف وقوفا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء: أوقفت.

وحكى الشيباني: كلمتهم أوقفت عنهم: أي سكت، قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت.

وصف الوقف: سوار من عاج، ويمكن أن يسمى وقفا لأنه ضد "وقف" بذلك المكان[3].

والوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفا، يقال: وقف الشيء وأوقفه.

وحبسه، وأحبسه، وسبله كلها بمعنى واحد، قال النسفي: الوقف: الحبس

ووقف الضيعة هو: حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما يسمى من المصارف[4].

وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جدا، وهي: "الحبس" وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة هذه اللفظة إلى مذهب المالكية.

والحبس: بضم الحاء وسكون الياء الموحدة بمعنى الوقف، وهو ضد التحلية، والحبس جمع حبيس يقع كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من أرض أو نخل وكرم يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل[5].

---

[1] محمد عبد الله "الوقف في الفكر الإسلامي"، مطبعة فضالة، المغرب 1996، ج1، ص50.

[2] وهبة الزملي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، ص153.

[3] أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2008/1429م، دار احياء التراث العربي، اعتنى به: د/ محمود عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، ص1062.

[4] السنقي عمر بن محمد "طلبة العلبة"، تحقيق عبد الرحمان العك، 1416هـ، دار النضائر، الأردن، ص231.

[5] ابن منظور، لسان العرب: دار صادر بيروت 1995م، ج6، مادة "حبس"، ص44.

قال الفيروز آبادي: الحبس: المنع، كالمحتبس كمقعد، وحبسه يحبسه، والحبس كركع، كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها، يحبس أصله وتسبل غلته والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[1].

وخلاصة القول: فإن لفظي الوقف والحبس، يطلقان على معان متعددة، وقد استعملا استعمالا مشتركا للدلالة على ما يجعل في سبيل، بحيث تسبل الثمرة ويمنع التصرف وهذا الاستعمال المشترك للفظين هو ما دارت عليه التعاريف الفقهية لمصطلح الفقه عند الفقهاء.

الألفاظ ذات الصلة:

1- الوصية:

الوصية في اللغة: أوصيت له بالشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيتك، والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته أيضا بمعنى –والاسم: الوصاة، وتواصى القوم: أي أصى بعضهم بعضا[2].

الوصية في اصطلاح الفقهاء: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع.

والصلة بين الوقف والوصية: أن كليهما تبرع، وتختلف الوصية عن الوقف بأن الوقف تبرع مضاف إلى ما بعد الموت[3].

2- الصدقة:

الصدقة: "في الصحاح: ما تصدقت به على الفقراء"[4].

"وفي القاموس: محركة ما أعطيته في ذات الله تعالى"[5].

وفي الاصطلاح الفقهي: "إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة".

والصلة بين الوقف والصدقة: أن الصدقة أعم من الوقف، فكل وقف صدقة[6]، وليس كل صدقة وقفا.

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، علق عليها أبو الوفا المصري الشافعي، دار الحديث، القاهرة، ص321.

[2] الصحاح، ص1250.

[3] الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ص101.

[4] الصحاح، ص638.

[5] القاموس المحيط، ص920.

[6] الأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، ص101-102.

3- الهبة:

الهبة في اللغة: "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا"

وفي الاصطلاح: "تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة".

والصلة بين الهبة والوقف: أن الهبة أعم من الوقف، إذا الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف فإنه تمليك للمنفعة فقط دون العين[1].

4- التبرع:

لغة: "مأخوذة من "برع" بروعا: فاق نظراءه في أمر، فهو بارع وبريع يبرع بالعطاء أعطى من غير سؤال".

وهي في الاصطلاح: "إعطاء الشيء غير الواجب، إعطاءه احسانا من المعطي.

والصلة بين الوقف والتبرع: هي العموم والخصوص، فالتبرع أعم من الوقف، فكل وقف تبرع، وليس كل تبرع وقفا[2]."

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من انشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه واسترجاعه، ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية[3].

فاختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف، يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة، وبين تعريفه على رأي الصاحبين[4].

وفيما يلي سوف نسلط الضوء على تعاريف الأئمة الأربعة:

أ- الوقف عند الحنفية:

عرفه أبو حنيفة فقال: "الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة". **وعرفه السرخسي فقال:** "حبس المملوك عند التمليك من الغير"[5].

---

[1] مدونة أحكام الوقف، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص102-103.

[3] محمد عبيد الكيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد، ط1، الارشاد 1397هـ/1977م)، ج1، ص58.

[4] الكيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص65.

[5] أحمد بن حنبل سهل السرخي (ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ج12، ص47.

والوقف عند الصاحبين: "فهو حبسها –العين– على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".

فهما خالفاه في خروج العين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها، سواء كانوا أقرباء أم بعداء.

ويرجع سبب اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف إلى اختلافهم في جملة من المسائل هي:

1– إخلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدمه.

2– اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟[1].

ب– الوقف عند المالكية:

اعتمد المالكية تعريف ابن عرفة بأن الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[2].

والتعريف يفيد بتأييد الوقف وقد خرج به الوقف المؤقت، وهم يرون صحته فيكون بذلك تعريف غير جامع.

وانتقد عليه بأنه الوقف تمليك انتفاع لا منفعة[3].

ت– الوقف عند الشافعية:

عرفه النووي رحمه الله: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[4].

ث– الوقف عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامه رحمه الله فقال: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5].

وهذا التعريف هو المختار لأسباب منها:

- أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– "حبس الأصل وسبل الثمرة"، فالنبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانا وأكملهم بيانا.

---

[1] أحمد عبد الجبار الشعبي: "الوقف مفهومه ومقاصده"، كلية التربية والتعليم، فرع جامع الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ص09.

[2] أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة "الطبعة 01 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993م، ص539.

[3] الشعبي، الوقف مفهومه ومقاصده، ص11.

[4] النووري، أبي زكرياء، "روضة الطالبين"، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمة، ج4، ص377.

[5] ابن قدامة، "المعى"، مكتبة القاهرة (1388هـ/1968م)، ج6، ص37.

- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في التفاصيل إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويحيده عن الغرض الذي وضع له[1].

المطلب الثاني: تاريخ تطور الوقف

يعد الوقف ثمرة من ثمار الإسلام المباركة، ومظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي انفردت به عن بقية الحضارات الإنسانية، وهو بأبعاده الروحية، وتعبيراته الثقافية، واجراءاته الاقتصادية، وتعاملاته الاجتماعية، العامل الأهم في تقدم وازدهار الحضارة الإسلامية[2].

وقد اختلف المؤرخون فيما إذا كان "الوقف" معروفا بهذا النمط قبل الإسلام، أم أنه شعيرة اختص بها الإسلام في أمته دون الأمم، ويستند بعض القائلين إن الوقف من المعاملات الإسلامية التي لم يسبق إليه اصطلاحا وتشريعا إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد في سبيل الله ولا على المساكين، وحبسهم كانت ما وضفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم". وقول ابن حزم أيضا: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، وانما هو اسم تشريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم"[3].

إلا أن الوقف وإن لم يكن معروفا بغاياته الإلهية وتفاصيله الإسلامية، إلا أنه وجد في حياة الشعوب كسلوك انساني ينطلق من فطرتهم تجنح نحو الخير وحب نفع الناس، وحبه للخلود على وجه الأرض عبر ترك ممتلكاته أو اعداده لمشاريع حيوية قابلة للبقاء والاستمرار.

ولذلك فقد عرف جوهر الوقف بأشكال مختلفة ومتعددة قبل الإسلام والحضارات القديمة.

فإن تلك المجتمعات كانت لها طقوس دينية تعبد من خلالها آلهة متعددة بحسب ما تعتقده، وكان ذلك أن يكون سببا لكل منها معابد تتفنن في إبرازها بشكل لائق يتسامى مع مقدساتها.

ولابد أن الأفراد وملوكهم كانوا يبذلون لها ما من شأنه أن يقربهم لهذه الآلهة بصورة ذهنية مستمرة تتعدى أعمارهم المحددة لتصل إلى المستقبل الأبدي كما يعتقدون.

---

[1] الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص88.

[2] مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1439هـ/2017م، ج1، ص21.

[3] عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، رسالة ماجستير، ص49.

ومن هنا يمكن القول أن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم الكافرة.

الفرع الأول: الوقف عند غير المسلمين.

1- ففي العهد البابلي (قدماء العراقيين):

كان البابليون يمارسون عدة أنواع من التصرفات المالية التي تشبه الوقف، فقد كان لدى الملكية آنذاك مفهوم حق الانتفاع، حيث كان الملك يمنح موظفيه حق الانتفاع من بعض ممتلكاته كهبة، وكان بإمكان المستفيد استغلال تلك الأراضي بكافة الوسائل المشروعة دون أن يتم نقل الملكية الفعلية له، وكانت القوانين تسمح بنقل حق الانتفاع عن تلك الأراضي إلى الورثة بنظام يعتمد على الوقف عند المسلمين لترتيب وبشروط محددة[1].

2- وعرف المصريين القدامى:

شكلا من الأوقاف لم يكن قائما قبلهم، وتمثل في الأراضي الزراعية التي خصصها بعض الحكام والأغنياء في عهد الفراعنة ليتم استغلالها زراعيا، ولتعطي غلاتها للكهنة، إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي، أو لسداد نفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وإما ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين[2].

وعرف الرومان: نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، وأن الأشياء المقدسة كالمعابد والنذور والهدايا والنذور المخصصة لإقامة الشعائر الدينية عندهم لا يجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز لأحد تملكها لأنها كما يعتقدون أنها من حقوق الله[3].

بل وعرف الوقف أيضا في المجتمع الغربي الحديث، وكانت أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601م حيث وردت أول إشارة قانونية أوروبية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص القصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك.

[1] الكيسي، أحكام الوقف، ص23.

[2] منذر قحف "الوقف الإسلامي" تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق 1421هـ/2000م، ص18.

[3] الكيسي، أحكام الوقف، ص25-28.

ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية، باسم مؤسسة Foundation، واتضحت معالمها فصارت تعرف بأنها مؤسسة خير حكومية، تهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، اجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني.

أما النظام الأمريكي فيمكن تصنيف الأوقاف إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: المؤسسات الوقفية Foundation، المؤسسات غير الربحية Non-Profits Corporation، والأمانات الوقفية Trusts، مع العلم أن المؤسسات غير الربحية والأمانات الوقفية كلاهما أصولا ثابتة ذات طابع وقفي، وأصولا وقفية ومتداولة ذات طابع تبرعي خيري.

وتشمل إيراداتها عادة العوائد من الاستثمارات في الأصول الثابتة الوقفية التي تحصل عليها، يمكن أن تتنوع وتشمل انفاقها على الأهداف الخيرية المحددة لكل مؤسسة أو زيادة الأصول الثابتة الوقفية التي تولد عوائد، أو مزيجا من الاثنين معا وقفا للخطط والأهداف المحددة لكل فقه[1].

الفرع الثاني: الوقف عند المسلمين

وأول ما عرف من الوقف عد العرب قبل الإسلام الكعبة الشريفة "**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة**"[2].

وقد عرف العرب أنواعا من الوقف من معابد وأماكن مقدسة كثيرة، ولكن كانت على سبيل التفاخر وليس بمعنى الوقف الذي جاء به الإسلام.

وبظهور الإسلام اتخذ الوقف معنى آخر، فبعدما كان مقتصرا على دور العبادة قبل الإسلام، أصبح الوقف الإسلام يشمل إلى جانب الغرض الديني أغراضا أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

فكان أول وقف في الإسلام هو "**مسجد قباء**" الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي بناه عندما دخل المدينة في السنة الأولى للهجرة[3].

الوقف في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

[1] منذر قحف، "الوقف الإسلامي"، ص23-27.

[2] سورة آل عمران: 96.

[3] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م، ص23-24.

لقد عرف الوقف عند المسلمين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان عليه الصلاة والسلام من أجود الناس في بذل الخير والصدقات، والإحسان إلى الناس.

إلا ان العلماء اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقة في حياته صلى الله عليه وسلم.

فذهب بعضهم وهم من المهاجرين إلى أنهم أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

حال أوقاف البني صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة:

أ– **أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة**[2]: وهو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط* بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق" قتل في معركة أحد، وأوصى أ اصبت فأصولي لمحمد يضعها حيث أراد الله[6].

ب– **أصول خيبر وفدك وبعض قرى المدينة:** وهذا لما بعث له يهود فدك حين افتتح خيبر يطلبون الأمان شريطة أن يجعلوها للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

ت– **أوقاف الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:** فكان وقف عمر رضي الله عنه لأرضه بخيبر بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وقف عثمان رضي الله عنه لبئر "رومة"، ووقف أبو طلمة رضي الله عنه حديقة "بيرحاء" بتوصية من النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه ادراعه وأعتده في سبيل الله، ووقف الزبير رضي الله عنه أن جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وللمردودة ان تسكن غير مضرة ولا مضار بها.

ووقف أسد رضي الله عنه، دار له بالمدينة.

ووقفت فاطمة رضي الله عنها، بمالها على بني هاشم وبني المطلب[3].

---

[1] أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص19.

[2] المرج السابق: ص20–21.

* الحوائط السبعة: البرقة، والدلال، والميثب، والصافية، والعواف، والحسنى، ومشربة أُمّ إبراهيم.

[6] انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية، ص23–24.

[1] أحمد بن الصالح، المقاصد التشريعية، ص22.

[2] انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية، ص23–24.

[3] أحمد بن الصالح، تاريخ الوقف، ص24–26.

حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين:

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي.

نماذج للأوقاف في عصر الخلفاء:

أ- **المساجد:** حيث بلغ إيقاف المساجد ذروته في عصر الراشدين، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد.

ففي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كثرت المساجد وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية وقد قام رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه. وكذا فعل عثمان رضي الله عنه.

ب- **أوقاف عامة:** لقد اهتم الصحابة رضي الله عنه في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة، والتي من أهمها:

- وقف الدور: وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة.
- وقف الأراضي الزراعية.
- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله.
- حفر الآبار وتسييل المياه، ومن أشهرها بئر رومة[1].

حال الوقف في العصر الأموي:

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهارا عظيما، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر، فلم يعد الوقف قاصرا على الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والانفاق على طلاب العلم وانشاء المساجد والدور الخيرية[2].

[1] أحمد بن الصالح، تاريخ الوقف، ص27-28.

[2] المرجع السابق، ص30.

وقد أدى اقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى انشاء هيئات تتولى الاشراف عليه لكثرة الأوقاف وتنوعها.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الاشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها[1].

وكان لتوبة بن نمر –قاضي مصر في العصر الأموي– دور كبير فقط في تنظيم الأوقاف، حيث وضع يده على هذه المؤسسات بهدف الحفاظ عليها من التدهور والتوارث غير المنظم، وكان يسعى للحفاظ على الأوقاف وادارتها في تلك الفترة ليصبح للأوقاف ديوان مستقل عن الدواوين الحكومية[2].

ويعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف[3].

حال الوقف في العصر العباسي:

أصبح للأوقاف في العصر العباسي إدارة خاصة مستقلة عن القضاة، فكان لإدارتها رئيس يسمى "**صدر الوقف**" للإشراف عليها وتعيين المساعدين له للنظر فيها، وازداد دورها الاجتماعي والاقتصادي مما أدى إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية، ولكنها ظلت مرتبطة بالجهاز الإداري، وظهرت مؤلفات ومدونات فقهية خاصة لضبط أحكامها وحمايتها من الضياع وسوء التصرف.

وقد توسع الوقف في العصر العباسي وازدهر أكثر مما كان في العصر الاموي، وكان الانتشار جغرافيا في أرجاء الدولة، ونوعيا في قطاعات حيوية وغايات اجتماعية[4].

حال الوقف في العصر الحديث:

مع اطلالة القرن الرابع عشر هجري، بدا أفول كثير من الأوقاف الإسلامية في العالم الإسلامي ويعزو شكيب أرسلان ذلك إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف واستبداد بعض الحكومات

[1] المرجع السابق، ص30.

[2] محمد صالح جواد جهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 29، العراق، 2012، ص212.

[3] أحمد بن الصالح، تاريخ الوقف، ص 31–32.

[4] محمد جواد جهدي، لمحات من تاريخ الوقف، ص213.

بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الاستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، فيقول بذلك: "وأن الإفرنج وعندما غلبوا بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

الغرض الأول: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها، لأن الإفرنج لا يكرهون شيئا في الدنيا ككرههم للأوقاف الإسلامية، لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلتها كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، لذلك فهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

الغرض الثاني: فهو امداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدل أن تشتري لهم الحكومات المستعمرة عقارات تعتمر بها، تجد الأقصر والأوفر أن تصرفهم في أوقاف المسلمين.

- ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك:

تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغائها بنصوص تشريعية أحيانا، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحيانا، وهذا يحصل كثير من البلاد الإسلامية[1].

تاريخ الوقف في الجزائر:

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ثم انبرى الجزائريون جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءا ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدمتها العلمة والدراسية فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين وشتى الأملاك، مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي[2].

[1] أحمد بن الصالح، تاريخ الوقف، ص45-47، بتصرف يسير.

[2] التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف، إعداد فارس مسدور، كمال منصوري، ص3.

وقد مرت الأوقاف في الجزائر قبل صدور قانون الأوقاف 91-10 بعدة مراحل، مرحلة العهد العثماني ومرحلة الاستعمار وأخيرا مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث شهدت كل حقبة تفاوت وتنوع في نظام إدارة الأوقاف والجهات المشرفة عليها حسب كل فترة[1].

مرحلة ما قبل الاحتلال (العهد العثماني):

ظهرت الأوقاف في الجزائر منذ زمن بعيد من خلال عدة مراحل متأثرة بامتداد الحكم العثماني آنذاك من جهة ومن جهة أخرى كان للوعي الاجتماعي والخيري وأوجه البر والإحسان عامل أساسي في ترسيخها وانتشارها والحفاظ عليها.

هذا وقد تأثر الأوقاف من حقبة إلى أخرى على حسب المؤثرات والظروف التي كانت تحل بالجزائر، إلا أن أهميتها أدت بالضرورة إلى المحافظة عليها وتكريسها أكثر.

وقد ساهم الحكم العثماني آنذاك في وضع قواعد شتى من الأوقاف، جلها موجودة معالمها إلى حد الآن والتي شهدت ترميمات عدة لتبين بصمة الدولة العثمانية في وضع هذه المعالم، وعليها امتد انتشار وتطور نظام إدارة الأوقاف من فترة إلى أخرى.

فانتشرت المؤسسات الوقفية في الجزائر أكثر منذ تواجد الأتراك فيها وذلك في الفترة الممتدة بين أواخر القرن 15م حتى مستهل القرن 19م.

وفي سنة 1750م تضاعفت الأوقاف اثني عشرة مرة (12) مقارنة بسنة 1600م حتى أصبحت تشكل الأوقاف 66% من مجموع الممتلكات العقارية والزراعية.

ومن خلال هذا يلاحظ للعثمانيين آنذاك دور هام في تكريس نظام الأوقاف في الجزائر عبر عدة دوائر إدارية، ونظرا لأهميتها في الحياة الاجتماعية للجزائريين أصبح الالتزام بها ضروري، وهذا ما أدى بتطور نظامها (الأوقاف) بسرعة وجيزة بنسبة لا بأس بها خلال 150 سنة[2].

[1] د. عبد الكريم بوحميدة، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، ص774.

[2] المرجع نفسه، ص777-778.

ولبيان معالم الأملاك الوقفية ودور الدولة العثمانية في تكريس نظام لإدارة الأوقاف في الجزائر، سيتم الإشارة إلى بعض من نماذج الأوقاف. وقد تمثلت الأوقاف العامة في أواخر العهد العثماني فيما يلي:

1- أوقاف الحرمين الشريفين.
2- أوقاف مؤسسة سبل الخيرات.
3- أوقاف المسجد الكبير.
4- أوقاف مؤسسة بيت المال.
5- أوقاف الأولياء المرابطين والأشراف وأهل الأندلس.
6- أوقاف الثكنات والمرافق العامة[1].

ومما يمكن استخلاصه في هذه المرحلة أن الوقف شكل في حد ذاته ظاهرة اجتماعية إسلامية، وقد ميزت هذه الظاهرة الحياة في الجزائر إبان تلك الفترة، وهذا ما لاحظه الاستعمار الفرنسي عند دخوله للجزائر سنة 1830م.

مرحلة الاستعمار:

شكل دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر نقطة تحول كبيرة في شمال إفريقيا عامة والجزائر خاصة، حيث عمل على إعادة رسم الملامح الكبرى للجزائر، سواء بضرب المجتمع أو بتمزيق القبلية والعروش، أو استبدال الانتماء القبلي للأشخاص بنظام الحالة المدنية.

وقد سارعت الحكومة الفرنسية إلى الاعتداء على الأملاك الوقفية والعمل على تقليصها، لأن الأوقاف إذا بقيت في يد الجزائريين يشكل خطرا، كون تلك الأوقاف تساعد الثوار، بل هي مصدرها[2].

ولتحقيق أغراضها قامت سلطات الاحتلال بإصدار سلسلة من القوانين كان أولها القرار الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1830م الذي يقضي بالاستيلاء على الأملاك الوقفية التي كانت تديرها الإدارة التركية*.

[1] المرجع نفسهن ص778.

[2] محمد الأمين بوحلوفة، د. سفيان شيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر.

* قراءة تاريخية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، ط1، العدد 1 ديسمبر 2019، ص78.

وانتهت هذه السلسلة من القوانين الجائرة بإصدار القرار الذي عرف بقانون 1873م الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر[1].

مرحلة الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ونتيجة الفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سيران القوانين الفرنسية.

فلم يكن من اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها.

بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، مما حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل: المساجد والكتاتيب والزوايا.

ولتدارك الموقف صدرت مراسيم تتضمن نظام الأملاك الموقوفة، وكان أول مرسوم صدر في سبتمبر 1964م، إلا أن هذه المراسيم لم تعرف التطبيق الميداني.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن، ويتضح مما سبق أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال، حيث يتعرض معظمها للاندثار[2].

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى السنة النبوية وإلى إجماع الأمة*، إذ لم يرد للوقف ذكر صحيح في القرآن الكريم، وإن كانت آيات القرآن الكريم التي تحث على الإنفاق بصفة عامة، تدفع -بلا شك- إلى الإنفاق في مجال الوقف.

*قال إمام الحرمين الحويني: "والأصل في الوقف السنة وإجماع الأمة، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله غلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية**" قال العلماء: الصدقة الجارية: هي الوقف على وجوه الخير"[1].

[1] ناصر الدين سعدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي: "محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنظمة بالجزائر في 21 نوفمبر 1999م"، ص9.

[2] د. طراد طارق، د. علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص162-163، بتصرف.

[1] عبد السلام بشر محمد سعيد، نظام الوقف الإسلامي، الدوحة، قطر، 10 محرم 1433هـ، 6 ديسمبر 2011م، ص8.

أولا القرآن الكريم: قد تضافرت آيات القرآن الكريم في الحث على فعل الخير بعامة، وعلى الإنفاق في وجوه الخير خاصة، والوقف بشكل أخص، وهو من أعمال البر والخير بلا أدنى شك، فمن ذلك:

- قوله تعالى: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[2].
- قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** "[3].
- قوله تعالى: " **وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** "[4].
- قوله تعالى: " **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[5].
- قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** "[6].

ثانيا: من السنة النبوية

وأما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة ومبنية لمشروعية الوقف، قولا وفعلا وتقريرا:

أ- ضمن السنة القولية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه -وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" (رواه مسلم).

2- عن ابني عمر رضي الله عنهما: "أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه -أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه": أي غير متخذ منها مالا: والمراد: أنه لا يملك شيئا من رقابها. [رواه بخاري ومسلم].

[2] سورة آل عمران، آية: 92.
[3] سورة البقرة، آية: 267.
[4] سورة آل عمران، آية: 115.
[5] سورة الحج، آية: 77.
[6] سورة المائدة، آية: 35.

ب- السنة الفعلية:

ما جاء في حديث عمرة بن الحارث رضي الله عنه: "**ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، إلا بغلة بيضاء التي يركبها، وسلاحه، وأرضا لابن السبيل صدقة**" [أي: موقوفة]. ومنها أموال "مخيريق" التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها عليه الصلاة والسلام (سبع الحوائط)

ت- السنة التقريرية:

فيؤكده إقراره عليه الصلاة والسلام لأوقاف بعض الصحابة: من ذلك:

1- وقف أبو طلحة رضي الله عنه -بستانه من النخيل ببرحاء. وكان من أحب المال إليه.

2- وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه -لأدرعه وأعتاده في سبيل الله[1].

ثالثا: الاجماع

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها، قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا وحبس إلا من صدقة مؤيدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث"[2].

[قال ابن قدامة في المعنى: "وهذا اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد وكان اجماعا"].

رابعا: المعقول

مقاصد الشريعة لا تخلو أن تكون (ضرورية، حاجية، تحسينية)، ومن هذه التحسينات التقرب إلى الله تعالى بنوافل الطاعات والقربات، والوقف نوع من القربة حث عليها الشرع ورغب فيها من خلال الآيات التي فيها الحث على فعل الخير، قال تعالى: " **أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾** "[1]، وقال

[1] مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج1، ص104-110.

[2] عمر عبد الغفور أحمد القطان، نظرة عامة لنشوء الوقف والمكتبات الورقية (بغداد 1416هـ، 2012م)، الطبعة 1، ص21-22.

[1] سورة الليل، الآيات: 5-6-7.

سبحانه: " **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**"[2][3].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيته:

الوقف نوع من أنواع البر يقصد به التقرب إلى الله عزل وجل، والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام[4]، فالوقف يتميز عن سائر عقود التبرعات الأخرى بانه أكثر فعالية في تحقيق ما يتوخاه الإنسان من جراء تبرعه في حياته وبعد مماته.

أولا: تكثير الأجر:

الوقف من الصدقة الجارية التي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم- انها من العمل الذي لا ينقطع، قال عليه الصلاة والسلام: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**" [صحيح مسلم].

والعلماء حملوا الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت في الخبر المذكور على الوقف.

وعلى هذا الأساس يكون الوقف من زمرة الصدقات الأكثر أجرا.

ثانيا: صلة الأرحام وبر الأحباب:

الوقف على ذوي الأرحام والأحباب يحقق ما يشعر به من لزوم الإحسان إلى ذويه أو فئات معينة من المجتمع، بطريقة بر صحيحة، تعود عليه بالنفع في آخرته، وتتيح له فرصة تنفيذ ما يرغب فيه من البر وايصال الخير[5].

وبذلك نرى أن الوقف يعزز الصلة بين الواقف وبين أحبابه وأقربائه، ويؤمن لهم موارد ثابتة لسد حاجاتهم وامتناعهم عن السؤال.

---

[2] سورة البقرة، آية: 271.

[3] المرجع السابق، ص19.

[4] د. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، 16-21 مارس 2008، ص9.

[5] مدونة احكام الفقه الوقفية، ص128-129.

ثالثا: إغناء الذرية

يحقق الوقف رعاية الأولاد والذرية بالحفاظ على أموال المورث بعد وفاته من الضياع لأن كثيرا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها اسرافا وبدارا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس.

رابعا: التقرب إلى الله تعالى

الوقف من أكثر التبرعات تحقيقا لمرضاة الله سبحانه وتعالى، إذ هو يندرج تحت التصدق في وجود الخير المأجور به شرعا، وفي الوقت نفسه يتجدد الانتفاع بالموقوف على مدى الأزمنة، فهو من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد مماتهم.

خامسا: تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفشي الثروة

معلوم أن من أهم المقاصد الشرعية حفظ الضروريات التي من أهمها حفظ المال إيجادا، ومحافظة، وتنمية ويترتب على هذا المقصد أهمية تدوير المال في المجتمع من الغني إلى الفقير لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ومبدأ تدوير المال وتفتيت الثروة يسهم في إحداث توازن في طبقات المجتمع، والوقف الإسلامي بأبعاده من أهم الأسباب المتعلقة بالمال لتحقيق هذا المبدأ[1].

سادسا: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي

معلوم أن الدول تعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة، ولو كانت هذه الدول غنية، والوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحتاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات.

فيمكن في زماننا أن يسهم الوقف – بكونه أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي، وتخفف عن الدولة بعض النفقات– في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى التقليل من الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم الاعتداءات في المجتمع، وسيقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره سيحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي[2].

[1] المرجع نفسه، ص130-131.

[2] المرجع نفسه، ص131-132.

المبحث الثاني: الوقف حسب المنظور الفقهي (أهميته، أركانه وشروطه، أنواعه، مقاصده)

المبحث الثاني: الوقف حسب المنظور الفقهي (أهميته، أركانه وشروطه، أنواعه، مقاصده)

المطلب الأول: أهمية الوقف

يعتبر الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي، فالإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان في دينه ودنياه، وجاءت تشريعات الإسلام متفقة مع كل ما يحقق مصالح الإنسان ويحقق له العزة والكرامة في الدارين.

وتكمن الأهمية القصوى للأوقاف وجدواها المطردة في طبيعة نظام الوقف، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد.

فالوقف هو الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشبعة ونشاطاته المتجددة الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران تحقيقا لأحد مقاصد الشريعة وهو جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الكريمة للمجتمعات[1].

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان هي:

1- الشخص الواقف 2- المال الموقوف

3- الجهة الموقوف عليها 4- الصيغة المعتبرة

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط سنذكرها فيما يلي:

الركن الأول: الواقف: هو "المحتبس" وعرفة ابن عرفة[2] بأنه: من صح تبرعه وقبوله منه[3]، فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم.

ويشترط للواقف شروط منها:

[1] يحي بن محمد الخطاب المالكي، أحكام الوقف، رسالة ماجستير، عبد القادر باحي (دار ابن حزم، الطبعة1، 1430هـ-2009م)، ص19.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي من كبار الأئمة في زمانه له تآليف عديدة منها مختصره في الفقه والفرائض وكتاب الدود الفقهية وغيرها، توفي سنة 803هـ.

[3] ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة، ص413.

1- **البلوغ**: فلو وقف الصبي شيئا لا يصح وقفه لأن الصبي ليس أهلا للتبرع ويستوي أن يكون الصبي مميزا أو غير مميز[1].

2- **العقل**: فلا يصح الوقف من المجنون لأن الوقف من التصرفات الضارة، إذ أنه إزالة الملك بدون عوض والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة[2] والوقف لا يصح من المجنون ولا المعتوه لأن الواقف يشترط فيه أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة بأن يكون ممن يصح تصرفه وهو العاقل المكلف الرشيد.

3- **أن يكون غير محجور عليه لسفه**: ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته إلا إذا أوقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة فيصح لما في ذلك من صيانة ماله وقال أبو يوسف[3] بصحة وقف السفيه على نفسه وعلى ذريته من بعده[4] وذو الغفلة كالسفيه، وهو الإنسان الذي ينفق في مواضع الانفاق ولكنه يغبن في المعاملات المالية فلا يستطيع فهمها.

4- **ألا يكون الواقف مدينا**: يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجز عليه ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجز عليه ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله، واتفق جمهور العلماء –الذين أجازوا الحجز على المدين إذا كان دينه مستغرقا كل أمواله– على أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجز عليها فيها إلا بإذن الغرماء[5].

5- **أن يكون مختارا**: لأن الاكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا وهذا الشرط يدل عليه قوله تعالى: " **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** "[6] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**إن الله**

[1] الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، طبعة دار الفكر العربي، ص129.

[2] د. أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة، المجلد الثالث، ط1، 1419هـ، 1999م، الناشر دار السلام للطباعة، القاهرة، ص1627.

[3] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي الامام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه وأول شيخ الامام أحمد كان فقيها علامة من حفاظ الحديث تولى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة الأموي وظل يقضي بين الناس إلى وفاته سنة 182هـ، من مؤلفاته كتاب الخراج وكتاب الجوامع، واختلاف الأمصار، والنوادر، والأدب القاضي وغيرها، الإنارة (406) تحقيق تعريب الوصول (151 تحقيق المفتاح) 310.

[4] أمين نخلة: أحكام الوقف، طبعة صيدا، لبنان، 1938م، ص18.

[5] الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، ج1، ص70.

[6] سورة النحل، الآية 106.

تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[1] وخالف زفر[2] جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاد لا من شروط الصحة[3].

6- **الحرية**: فلا يصح الوقف من العبد لأن الوقف يزيل الملك والعبد من أهل الملك[4]، وقد خالف الظاهرية[5] في هذا فقرروا أن العبد يملك ما يؤول إليه بميراث أو تبرع وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يجوز إذا كان بإذن مولاه لأنه يكون نائبا عنه وتجوز نيابة العبد ويقرر الشيخ أبو زهرة أن إذن السيد إنابة والوقف بالتوكيل جائز[6].

7- **أن يكون الواقف مالكا للوقوف ملكية خاصة وقت الوقف**: فلا يصح وقف شيء وهب له قبل أن يقبضه من الواهب أو وقف الشيء المبيع في مدة الخيار وهذا رأي الشافعية والحنابلة والظاهر من مذهبهم ولكنهم أجازوا وقف المنفعة فقرروا أنه يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي وقفها[7]. وهناك شروط أخرى لكن نكتفي بهذا القدر لننتقل للحديث عن الركن الثاني بعد ذكر الشروط السبعة.

الركن الثاني: الموقوف عليه

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فقوله "له" إن كان الموقوف عاقلا. وقوله "فيه" إن كان الموقوف عليه غير عاقل[8]. وقد اشترط الفقهاء فيه شروطا منها:

1- **أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما**: فلأول كزيد والفقراء والثاني كمسجد ورباط وسبيل فلا يصح الوقف على من لا يملك كبهيمة والميت والجن والشياطين[9]، وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة في الحال بل ولو كانت ستوجد كمن سيولد فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطيها

---

[1] الحديث أخرجه ابن ماجه برقم: 2045 والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج2، ص56، والحاكم، ج2، ص198.

[2] هو أبو بكر أو أبو العلاء صلة ابن زفر العبسي الكوفي من كبار التابعين وفضلائهم مخرج له في الكتب كلها، توفي في زمن مصعب بن الزبير سنة 70هـ.

[3] محمد بن الحجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج6، ص236، دائر احياء التراث العربي ومؤتمر الأوقاف الأول، ج1، ص205.

[4] علاء الدين الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص219، طبعة دار احياء التراث العربي الشربيني الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص377، ط. مصطفى الحلبي بمصر، 1377هـ، 1958م.

[5] سميت هذه المدرسة بالظاهرية لأخذها بالظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي القياس الاعلام للزركلي 2، 333، ومؤسسها داوود الظاهري، أنظر ترجمة تاريخ بغداد للخطيب، 8/366-371.

[6] ابن زهرة، محاضرات في الوقف، ص127.

[7] الكساني: بدائع الصنائع، ج6، ص219، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

[8] ابن عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص413.

[9] الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص77، والمغني، ج5، ص37.

ما لم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع إلى المالك أو ورثته خلافا للحنابلة والشافعية أما الحنفية فيرون أن لا يدخل في ملك أحد[1].

وإذا كان الموقوف عليه غير معني فيشترط أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والقناطر وإصلاح لطرق وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول كالوقف على رجل[2] غير معين أو على من يختاره فلان وعللوا رأيهم بأن الوقف تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلوما فيصح الوقف عندهم على المعلوم والمجهول، كما ذهبوا إلى القول بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربيا جائز وبره بنص القرآن ليس منهيا عنه قال تعالى: "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**"[3] فبعدها وصلت أسماء رضي الله عنها أمها[4].

فهذه الآية دعت إلى بر الوالدين الذين لم يقاتلوا المسلمين والبر صدقة وإذا جازت الصدقة جاز الوقف عليهم كالمسلمين[5].

2- **أن يكون الموقوف عليه نفعا أو مأذونا فيه شرعا**: فلا يصح الوقف على جهة معصية لا من مسلم ولا من غيره كوقف السلاح في قتال غير جائز لأن في ذلك عون على معصية والوقف يقصد به غالبا القربة إلى الله تعالى وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:

الأول: أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

الثاني: أن يكون قربة في اعتقاد الواقف[6].

---

[1] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[2] محمد أمين الشهري بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص395-421، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، والمنتقي للباجي، ج6، ص122، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

[3] سورة الممتحنة، الآية: 8.

[4] الشربيني. مغني المحتاج، ج2، ص379، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، والبهوقي. كشاف القناع، ج3، ص246، ط. دار الفكر العربي، بيروت.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص379، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.

[6] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص204، الطبعة الثانية، بيروت.

3- **أن تكون الجهة الموقوفة عليها معلومة:** فلو كانت مجهولة لا يصح الوقف، قال ابن قدامة في المعنى: وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير المعين كالبيع والإجارة وهو قول الحنفية والحنابلة[1].

4- **أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع:** وهذا الشرط لابي حنيفة ومحمد بن الحسن[2] وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأبيد الوقف وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأبيد ولم يشترط هذا الجهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصبة الواقف ويتساوى الذكر والأنثى[3] والشروط المتفق عليها هي: أن يكون الموقوف عليه نفعا مأذونا فيه شرعا وأن تكون الجهة الموقوفة عليها معلومة أما الشروط المختلف فيها فهي أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما وأن يكون الوقف على جهة لا تنقطع.

الركن الثالث: المال الموقوف: واشترط الفقهاء فيه شروطا منها:

1- **أن يكون مملوكا في ذاته عند وقفه:** فلو كان مملوك له وقف الوقف كان الوقف غير صحيح لأن الوقف تمليك ولا يجوز للإنسان أن يملك ما لا يملك.

2- **أن يكون مالا متقوما:** وهذا شرط متفق عليه فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول ولا وقف غير المتقوم وهو ما تمت حيازته ولم يبح الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير لأن الوقف صدقة جارية وهذا يحرم الانتفاع به شرعا ويدخل في المالية عند المالكية المنافع إذا ملكها الواقف ولم يملك العين فمن استأجر دارا مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينتهي الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأبيد ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع لأنها ليست أموالا عندهم[4].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص376، ط. دار احياء التراث العربي.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد البيساني امام في الفقه الأصول من أصحاب ابي حنيفة تولى القضاء وله مصنفات منها (الجامع الكيس) و(الجامع الصغير) و(كتاب الزكاة) توفي سنة 179هـ، تحقيق تقريب الوصول 160، أنظر ترجمته في البداية والنهاية (606/10) لسان الميزان لإبن حجر (161/5).

[3] مؤتمر الأوقاف الأول جزء1، ص311.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص304، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

3- **أن يكون منتفعا به:** وزاد البعض فقال: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينة فلو كان لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل المأكول والمشروب والذهب والفضة فوقفه غير جائز ونسب أبن قدامة[1] هذا القول إلى عامة الفقهاء وأهل العلم[2] وأجاز المالكية وقف النقود للقرض ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها وكذا الطعام للسلف ولذا عرفوا الموقوف بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمتها أو ركوبه أو الحمل عليه أو طعاما وعينا للسلف[3].

4- **أن لا يتعلق حق الغير به:** فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه ومن هنا نص المالكية بعدم جواز وقف العقار المستأجر من الأرض والديار والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق[4] وبعد ذكر هذه الشروط الأربعة للمال الموقوف تبين لنا أنها محل اتفاق بين الفقهاء ولم يختلفوا في شرط واحد منها. وإن كان بعضهم اختلف عن بعض في تفاصيل هذه الشروط.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قولا كان أو فعلا، والقول إما صريح أو كناية، فالأول: كحبست ووقفت. وهذا ما يدل عليه المالكية والشافعية، والثاني: كتصدقت على أن يقترن به ما يدل على الحبس كأن يكون على جهة لا تنقطع، وقد اتفق جمهور الفقهاء على انشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا أو لا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء[5].

ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها وهي:

1- **أن يكون الوقف منجزا:** ومعناه أن لا يكون معلقا على شيء في المستقبل فلا يجوز إذا حضر غائبي أو شفي مريض أوتي أول الشهر فدارى وقف على كذا، وقد أجاز الحنفية في إحدى الروايتين عنهم الوقف

[1] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ولد بفلسطين سنة 541هـ، وتوفي سنة 620هـ، وله عدة مؤلفات. العمرة والمقنع والكافي والمغني وغيرها. أنظر ترجمة معجم البلدان للجمهور (113/2) واليسر الذهبي (165/22) ودليل طبات الحنابلة لإبن رجب (133/2).

[2] ابن قراصة، المغني، ج5، ص273، وابن مفلح المقدسي. الفروع ، ج4، ص572، عالم الكتب.

[3] الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، الجزء 1، ص299.

[4] مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء 1، ص299.

[5] نفس المصدر: (مؤتمر الأوقاف، الجزء 1، ص82).

المضاف إلى المستقبل وأبطله في الرواية الأخرى، ويكون الوقف المعلق غير المنجز باطلا لا تترتب عليه آثار عند جمهور الحنفية والشافعية والمالكية أما عند المالكية فيجوز الوقف المعلق ولا يشترط في صحته التنجيز[1].

2- **ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل**: كأن يقول وقفت أرضي لمدارس المدينة على أن تظل الأرض ملكا لي. فالعقد باطل والشرط باطل ويستثني الفقهاء تأثير الشرط الباطل في الوقف على المسجد فيبطل الشرط ويصح العقد ويعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به فلا يجوز له التراجع عن موقفه[2].

3- **التأبيد**: وهذا الشرط شرطه الجمهور عند المالكية ومعناه: أن لا يكون الواقف موقفا بزمن كسنة أو سنتين فإذا اقترن بصيغة الوقف ما يدل على التأقيت فهو باطل، ومثله إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأقيت معنى فالوقف باطل لفساد الصيغة، لأن المقصود من الوقف هو ديمومة التصدق وهذا يقتضي أن يكون الوقف على سبيل التأبيد[3] وبناء عليه اشترط الحنفية في الموقوف أن يكون عقارا لأنه هو الذي ينتفع به على سبيل التأبيد بخلاف المنقول ويرى أبو يوسف أن الوقف يصح عند فقدان شرط التأبيد[4] أما المالكية فإنهم لا يشترطون تأبيد الوقف سواء أكان الوقف أهليا أم خيريا[5].

وبعد ذكر شروط صيغة الوقف وما يقوم مقامها تبين لنا أن هناك شرط واحد وهو من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، وهو أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل وأما الشروط المختلف فيها بين الفقهاء فهي شرطي أن يكون الوقف منجزا وأن يكون على التأبيد فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء كما بيناه آنفا.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

قسم المحدثون الوقف باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] ابن قدامة، المغني، الجزء 5، ص 366، وعبد الرحمان سليمان. مجمع الأشهر ملتقى الأبحر، ج1، ص730، د. احياء الكتب العربية.

[2] زيدي بكن، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، ص 22-23، طبعة بيروت 1997م.

[3] معجم الوقف الحنبلي، جزء 2، ص1057، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الفكر.

[4] الشيخ ابن عابدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبخاصة الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، الجزء 5، ص213، الطبعة الأولى.

[5] زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في التربية الإسلامية، ص513-515، الطبعة الثانية 1410هـ، 1989م، مكتبة الفلاح بالكويت.

النوع الأول: الوقف الخيري أو الوقف العام: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصا معينين كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا وإنما سمي هذا الوقف خيريا لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة[1].

ومن أمثلة الوقف الخيري وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الخاص: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري وهو تخصيص ريع للواقف أولا ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع كأن يقف أرضه على نفسه ثم على أولاده ومن بعدهم على مسجد معين.

وقد يكون الوقف كله خيريا وقد يكون كله أهليا وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا كأن يقف عقارا ويجعل جزءا من غلته لأولاده وجزءا منه للمسجد أو المحتاجين[3].

ومن أمثلة الوقف الأهلي وقف الزبير بن العوام فقد أخرج الدارسي في سنة عن هشام عن أبيه عن الزبير جعل داره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته تسكن غير مضرة ولا مضارة بها فإن هي امتنعت بزوج فلا حق لها[4].

ومعنى المردودة أي المطلقة ويمكن ان يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة وهو ما يسمى بالوقف المشترك وهو النوع الثالث وفيما يلي بيانه:

النوع الثالث: الوقف المشترك: وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في الوقت نفسه سهما معينا لجهة البر ويستأنس لذلك، بما روى أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم[5].

---

[1] نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص354.

[2] الحديث أخرجه البخاري برقم 2737 ومسلم برقم 1632عن ابي عمر رضي الله عنهما.

[3] الدكتوران. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص456-457، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1989م، الناشر مكتبة الفلاح، الكويت.

[4] الحديث أخرجه، الدارصي في سنه، كتاب الوصايا تحت رقم 3300 السنن الكبرى للبيهقي، ج6، ص166.

[5] رواه ابن سعد في الطبقات، ج1، ص501-503، أورده ابن هشام في السيرة، ج3، ص99، وأورده السهيلي في الروض الأنف، ج6، ص47.

جاء في المغني: وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثا كيفما شاء جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم[1].

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير رومة فقال: من يشتري قال فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ... بخير منها في الجنة قال عثمان رضي الله عنه فاشتريتها من صلب مالي[2].

وبما رواه كذلك البيهقي في سننه أن أنسا وقف دار له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره[3].

المطلب الرابع: المقاصد التشريعية للوقف

الفرع الأول: المقاصد الضرورية

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين وهي (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال).

حفظ الدين:

أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين كالصلاة والحج والجهاد وللأوقاف دور مهم في:

أ- **بناء المساجد ورعايتها:** يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد لاسيما أن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، قال تعالى: " **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** "[4]، يقول ابن تيمية رحمه الله[5]: "وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة"[6].

ب- **تسهيل تأدية فريضة الحج:**

1- تعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف ولاسيما بالنسبة لغير القادرين بالرغم من أن الحج لم يفرض إلا على القادرين لقوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ**

[1] بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 8، ص233، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

[2] الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس، ج6، ص235.

[3] البهيقي، السنن الكبرى، الجزء 6، ص161.

[4] سورة التوبة، الآية 18.

[5] ابن تيمية: الامام شيخ الإسلام ولد في حران 661 هو آية في التنوير والأصول والفقه، فصيح اللسان برع في العلم والتفسير وله عدة مصنفات، ن 728 هـ.

[6] ابن تيمية أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص439.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "[1]، إلا أن قوة الشعور الديني عند المسلمين جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ووجد الواقفون أن في اعانتهم وجها من وجوه البر، فخصصت أوقاف في كل سنة لمساعدة هؤلاء الحجيج في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج وذلك بإقامة الملاجئ الدور في البلاد التي يمرون فيها ولا يجدون لهم مأوى لينالوا فيه نصيبا من الوقت يسهل عليهم هذه الفريضة[2].

2- أقام المسلمون أوقاف خاصة بالحج والمعتمرين وللمجاورين للحرمين[3].

3- وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وقد حظيا بنصيب وافر من الاهتمام من الواقفين على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة شؤون الحياة فيهما، فقد كانت مخصصات الحرمين الشريفين تنفق على كل ما يتعلق بالحرم والكسوة للكعبة وأبواب البيت الحرام والإنفاق على المسجد النبوي، وكذلك على الوظائف الإدارية والدينية الأمنية للحرم المكي والمدني، وكذلك على الأيتام والأهالي والمنشآت الاجتماعية، فضلا عن الأوقاف الكثيرة المخصصة لقوافل الحج، كذلك حظيت مدينة القدس باهتمام مميز فالكثير من الوقفيات يشترط الانفاق على الحرمين الشريفين أولا ثم على المسجد الأقصى الشريف وبالتالي على المساجد والزوايا وما شابه ذلك من المؤسسات الخيرية[4].

ت- **الانفاق على الجهاد والتسليح**: الانفاق على الجهاد والتسليح من وجوه القربات الرئيسية، وقد حرص الكثيرون على الوقف عليها ولاسيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعدائها وذلك منذ صدر الإسلام، أما المجالات التي شملها الوقف فهي: أوقاف الأسلحة[5]، وأوقاف الثغور[6]، وأوقاف تجهيز الجيوش[7].

---

[1] سورة آل عمران، الآية 97،

[2] أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص 223.

[3] المغربي أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420 هـ، ص23.

[4] الساعاتييجي محمود: الوقف والمجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض، العودية، 1417هـ، ص19.

[5] السباعي مصطفى: من روائع حضارتنا، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط5، 1987م، ص126.

[6] الخصاف: أحكام الوقف والصدقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1355هـ، ص19.

[7] السباعي: من روائع حضارتنا، نفس المرجع، ص126.

حفظ النفوس: يكون تبادل المأكولات والمشروبات والملبوسات والأوقاف شرعت في الإسلام ليكون ريعها صدقة جارية ومنها أوقاف الطعام، هذه مهمة جدا في حفظ النفس الإنسانية وحفظ العقل فهي قوام حياة الإنسان واستمرار وجوده وهي حق لكل فرد أوجبه الشرع وهو مسؤولية المجتمع والدولة في سد عوز الفئات المحرومة والمحتاجة حتى تشعر بالاطمئنان والعدالة إلى وجود من يساندها ويكفل لها الحاجات الضرورية للعيش الكريم، وعلى هذا الأساس أقبل أهل الإسلام إلى تقديم جزئ من أملاكهم وحبسوها لهذه الناحية المهمة وكان الوقف عليها منقسما إلى ثلاثة أنواع:

1- الإطعام الدائم: وهو أن يعمل طعام في كل يوم ويقدم للفقراء[1].

2- أوقاف الإطعام في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان ويوم عاشوراء وعيدي الفطر والأضحى[2].

3- ما أوقف لتصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء[3].

حفظ العقل: حفظ العقل من أعظم المقاصد والأغراض لبناء الإنسان المسلم الصالح والقادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة معتقداته ومرتكزاته العقلية والروحية.

ويمثل الوقف مركز النهضة العلمية والفكرية الإسلامية، والإسلام اعتبر التعليم مطلبا شرعيا وواجبا دينيا فقامت جملة من المنشآت كالمساجد والمدارس والمستشفيات التعليمية وخزائن الكتب وكان تمويلها من أموال الوقف وتشمل أوقاف التعليم في المساجد ودورها التعليمي[4] والمدارس والمعاهد التعليمية[5].

حفظ النسل: حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأحوالها.

---

[1] السعدي: الوقف وأثره في التنمية، بغداد، العراق، الدار الوطنية، ط1، 2000م، ص176.

[2] المصدر نفسه، ص176.

[3] أمين محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1980م، ص140.

[4] المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، اعداد انتصار عبد الجبار مصطفى الدين، ط7، 2007م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص67.

[5] المصدر نفسه، ص75.

والإسلام عنى بحماية النسل وعلى ما يحصل به استمراره وتكثيره ويتمثل في رعاية الأيتام[1]، وتزويج الفتيات الفقيرات ورعاية الأرامل والمطلقات.

حفظ المال: ففي الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فمن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة، بما لا يضر الأجيال السابقة[2].

إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث أن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتتعطل وتهدر[3].

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية

وهي الحاجة إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب[4].

الوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتعدد الوظائف في الوقفيات وادارتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم المسجد وخطيب ومدرس والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عنه[5].

الوقف أيضا يساهم في رفع الحرج والضيق عن مشكلة البطالة أو التقليل منها فقد تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعانيها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويهتم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها يجبر المعالجة المباشرة من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة

[1] المصدر نفسه، ص75.

[2] الزيد عبد الله بن أحمد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العودية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1997م، عدد36، ص209.

[3] كامل، صالح: دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1994م، عدد 155، ص17.

[4] انتصار عبد الجبار: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص90.

[5] السدلان صالح: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، السعودية، 1420هـ، ص20.

فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيادي العاملة بالمجتمع[1]، أو عن طريق المعالجة غير المباشرة حيث يساهم الوقف بتحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع الكفاءة الذهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[2].

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية

وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات ويجمعها مكارم الأخلاق

وتضمن المقاصد التحسينية في باب الوقف عدة نقاط يجدر التنبيه عليها:

أ- **دور الوقف في تنشيط التجارة**: فمن الآثار الاقتصادية للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات لتشجيع التجارة الداخلية التي بدورها تشكل رواجا كبيرا في النشاط الاقتصادي، وكذلك كان للوقف دور في تنشيط التجارة الخارجية ومنها انشاء السفن البحرية للمسافرين[3].

ب- **دور الوقف في تنمية المناطق**: ان إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها ومن ذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية (مدارس، مستشفيات، مساجد) بل عمل المشرفون عليه على بناء منشآت مساعدة (حمامات، دكاكين، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها[4].

ت- **دور الوقف في الصناعة**: لقد ساهمت الوقوف في كل الأقطار الإسلامية على مر الأزمان على ظهور صناعات حققت جانبا مهما من النمو الاقتصادي والتميز الحضاري المدني من ذلك الفن المعماري المتفرد لمقوماته وأشكاله في المدن الإسلامية وما نالته المساجد والمدن ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية ويكمن هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة كسوة الكعبة المشرفة وتفريش المساجد ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها والبخور والمسك، كما

[1] مشهور نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2000م، عدد 224، ص37.

[2] كامل صالح: دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص44.

[3] عفيفي محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة، مصر، ص210.

[4] الارناووط محمد معطات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر، دمشق، سوريا، دار الحصاد، ط1، 1993م، ص62.

انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة وكذلك الخط والتجليد بأنواعه. تم صناعة فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى العربية[1].

4- التوظيف:

مصدر وظف وهي تدل "على تقدير الشيء، يقال: وظفت له، إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام"[3]. وعليه فالتوظيف عند الفقهاء مباين للاستثمار إلا إذا أضيف له ما يدل عليه كتوظيف المال في التجارة[4].

[1] بن الخوجة محمد الحبيب: بحث لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص164.

[3] أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص1057.

[4] أحمد الصقيه، "انتشار الوقف"، ص51.

المبحث الثالث:

استثمار أموال الوقف

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف

تعتبر مسألتي لزوم الوقف واستبداله من أهم المسائل التي شغلت كتب الفقهاء قديما في موضوع التصرف في الوقف، وقد أخذت مسألة الوقف وحدها حيزا كبيرا في كتبهم.

وكذلك تطرق الفقهاء إلى مسألة الوقف عند تعطله، ومسألة تنميته لاستمرار أجر الوقف، والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم.

حيث أن تعطيل الوقف عند الاستثمار والاستغلال يعتبر اهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة فيه، وحرمان المجتمع من خيرات تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية المستثمرة وتعطيل المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف.

ويكون استثمار الأوقاف وقف صيغ وأساليب تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هذه الأساليب منها ما هو قديم تقليدي، ومنها ما هو حديث ابتكر ليوافق التطورات والمتطلبات.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار (لغة واصطلاحا)

الفرع الأول: الاستثمار لغة:

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمرة، وهي الحمل الذي تخرجه الشجرة وأنواع المال. "فالثمر حمل الشجر وأنواع المال والولد ثمرة القلب وفي الحديث "**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم**" قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.

والتاء والميم والراء، أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا ثم يعمل عليه غيره استعارة[1]، فالثمر معروف يقال ثمرة وثمر وثمار وثمر والشجر الثامر الذي بلغ أو أن يثمر: والمثمر الذي فيه الثمر، ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله: أي نماه، والثميرة من اللبن حيث يثمر فيصير مثل الثمار الأبيض، وهذا هو القياس، ويقال: لعقدة السواط ثمرة، وذلك تشبيه[2].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص171.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمر، دار صادر، بيروت، ط1، م.ج4، ص106.

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا:

لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار في مدوناتهم وكتبهم إلا نادرا، فلفظ استثمار لفظ حديث لم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء استخدموا ألفاظا متقاربة مثل: التثمير، والتنمية، والاستماء، والنماء، والانتفاع والاستغلال[1]. فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله واصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك: الرشد: تثمير المال، واصلاحه فقط وأرادوا بالتثمير الاستثمار[2].

ومن العلماء الذين استعملوا لفظ الاستثمار الإمام الغزالي رحمه الله في كتابة "**المستصفى**"، كما استخدم هذا اللفظ أيضا سيف الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته المشهورة "**بالقواعد النورانية**"[3].

وقد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين وله عندهم صعاب متعددة منها:

"مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها"[4].

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي:

عرفه **الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر** بأنه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه الخير الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف طلبا للتمويل"[5].

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق الشرعية"[6].

الألفاظ ذات الصلة:

1- **الانتفاع لغة**: النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر[7].

والفقهاء يرون الانتفاع هو: "التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة"

---

[1] الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط (د.ت)88/6.

[2] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، الحلبي، ج2، ص281.

[3] دار محمد أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2011، ص8-9.

[4] سانو، قطب مصطفى: "الاستثمار حكمه وضوابطه في الفقه الاسلامي"، دار النفائس، الأردن، 2000م، ص20.

[5] د/ عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخاصة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 2004/3/11/9م.

[6] عبد العظيم أحمد عبد العظيم: الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، المكتبة الشاملة الذهبية، ص5.

[7] ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ص1004.

وبناء على ما سبق فإن علاقة الانتفاع بالاستثمار في دلالته على طلب الزيادة والنماء مع كون الانتفاع أعم وأشمل من الاستثمار، إذ الانتفاع يحصل باستثماره أو بغير استثماره[8].

2- **الاستغلال**: والاستغلال لغة: مصدر أساسي من استغل: وهو دال على الغلة والغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض[1].

وفي الاصطلاح: يعني أخذ غلتها وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب.

والعلاقة بينهما (الاستغلال والاستثمار) كلاهما طلب، والمطلوب فيهما واحد[2].

3- **الاستنماء**:

لغة: مصدر سداسي من نمى، دال على طلب النماء وهو يدل على ارتفاع وزيادة[3].

وبهذا المعنى استعمل الفقهاء الاستثمار للدلالة على الزيادة في الريع.

وبناء عليه فالعلاقة بينهما لهما نفس الدلالة على طلب الزيادة، بل فسر الثمر بالنماء، والنماء بالثمر[4].

أدلة مشروعية استثمار أموال الوقف:

إن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف، وللموقوف عليهم، وللمجتمع بأكمله.

بل يمكن القول بأنه فرد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله، لكنه من حيث المبدأ. واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار ذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال الأنفس، يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته[5]. وعليه فقد استدل العلماء على مشروعية استثمار أموال الوقف بألة منها:

---

[8] أحمد عبد العزيز الصقيه: استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، 1428هـ / 1429هـ، ص47-48.

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص1200.

[2] أحمد الصقيه، استثمار الوقف، راسة فقهية تطبيقية، ص49.

[3] مقاييس اللغة، ص1011.

[4] أحمد الصقيه، استثمار الوقف، ص50.

[5] أ.د. علي محمد الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص2-3.

1- قياس استثمار الوقف وتنميته على مال اليتيم، فكلاهما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره وتنميته، فذلك أموال الوقف حكمه حكم مال اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعاه وينميه حتى يستمر هذا المال وتستمر منافع استغلاله.

قال صلى الله عليه وسلم: " **ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**".

وجه الدلالة: قياس مال الوقف على مال اليتيم، ومن ثم مشروعية استثمار مال الوقف[1].

2- حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاه، فاشترى له به شاتين فباع أحدهما فجاء بدينار وشاه.

وجه الدلالة: أن عروة أتجر في مال لم يكن موكلا به مما دل على جواز استثمار مال الغير بغير اذنه، إذا أقره على ذلك.

3- أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض المقصود منه، واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم بل المجتمع بعامة.

4- نص الفقهاء على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الريع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، اشترطه الواقف أم لا؟ وذلك ضمانا لاستمرارية الوقف وليكون مصرا مدرا للغلة[2].

أولا: علاقة الوقف بالاستثمار:

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة مضمونة، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى انشاء مشروعات استثمارية، والوقف في انشائه وتجديده واخلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون

[1] محمد بعقر الهاجري: "شروط استثمار الوقف وضوابطه"، ص201-202.

[2] مادوغي سيلا: "استثمار أموال الوقف في الشريعة الاسلامية"، ص563-564.

للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجود البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: "تسبيل الثمرة"[1].

وان استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

بحيث يقوم الوقف بدور كبير في الاستثمار وحفظ الأصول الاستثمارية: وذلك عن طريق الأساليب التقليدية أو الأساليب المعاصرة[2].

وأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة[1].

ثانيا: خصائص الاستثمار:

لأن الاستثمار عمل مستقبلي، فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

1- أن التنمية فيه تكون مجهولة قد يتحقق العائد أو لا يتحقق.

2- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار، فهو يعمل في إطار الضن الغالب.

3- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة، أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية... وغيرها، وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

4- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات، تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي، حيث يلزم إعداد دراسة متكاملة ودقيقة.

[1] عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص2.

[2] محمد جعفر راشد الهاجري: شروط استثمار الوقف وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية، ص17.

[1] نادر محمد القضاة: صور استثمار أموال الوقف، ص8.

ثانيهما: خاص باستثمار ما الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تضييقها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها[3].

ثالثا: الهدف من الاستثمار:

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد والغلة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد.

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح، وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحا في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين[1].

[3] عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص9.

[1] عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص6-7.

المطلب الثاني: أنواع وأركان الاستثمار: الفرع الأول: أنواع الاستثمار: يمكن تقسيم أنواع الاستثمار باعتبارات، لعل أهمها ما يأتي:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى الأصول الاستثمارية:

- استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية العينية الحقيقية
- استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية المالية

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى مدة الاستثمار

- استثمار الوقف قصير الأجل
- استثمار الوقف استثمارات متوسط الأجل
- استثمار الوقف استثمارات طويلة الأجل

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى موقع الاستثمار الجغرافي:

-استثمار الوقف في الاستثمارات المحلية

- استثمار الوقف في الاستثمارات الخارجية

الاعتبار الرابع: بالنظر إلى كون الاستثمار مباشر:

- استثمار الوقف بطريقة مباشرة
- استثمار الوقف بطريقة غير مباشرة

الاعتبار الخامس: بالنظر إلى صيغة الاستثمار قديما ومعاصرة

-استثمار الوقف بالصيغة القديمة للاستثمار

- استثمار الوقف بالصيغة المعاصرة للاستثمار

الاعتبار السادس: بالنظر إلى كون الاستثمار متعلقا بالإيرادات أو الممتلكات

-استثمار الوقف من خلال الأملاك الوقفية

- استثمار الوقف من خلال إيرادات الأوقاف

الاعتبار السابع: بالنظر إلى القطاع القائم بالاستثمار: - استثمار الوقف من خلال استثمار عام (حكومي)

- استثمار الوقف من خلال استثمار خاص

وينبه إلى هذه التقاسيم إنما هي للبيان والإيضاح، وإلا بالاعتبارات كثيرة ومتعددة[1].

[1] أحمد الفقيه: "استثمار الوقف – دراسة فقهية تطبيقية"، ص54-55.

الفرع الثاني: أركان الاستثمار

مما يدخل في ماهية الاستثمار الوقفي، ولا يتحقق الاستثمار إلا بوجودها ثلاثة أركان مهمة وهي:

أولا: المستثمر

وقد يتم الاستثمار من قبل الواقف أو ناظر الوقف أو من يقوم بمقامها بالمؤسسات الوقفية.

ثانيا: المال المستثمر

وهو مال الوقف الذي يريد المستثمر تنميته وزيادته، وقد يقع الاستثمار على عين الوقف أو إيراده وغلته.

ثالثا: طريقة الاستثمار

وهي الوسيلة التي يستخدمها المستثمر لتنمية الوقف سواء كانت قديمة أو حديثة[1].

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار أموال الوقف

إن القول بجواز استثمار الوقف لا يعني ان من يتولى إدارته وتسييره له الحرية في القيام بهذا الاستثمار وفق ما يراه مناسبا، بل يكون هذا الاستثمار وفق ضوابط تضمن سلامة هذا الاستثمار وكذا زيادة فرص نجاحه، كما توجد بعض المعايير الواجب الالتزام بها لضمان سلامة الأموال الموقوفة وحفظها.

أولا: ضوابط استثمار أموال الوقف

أقر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية، أهمها:

1- **المشروعية**: بأن تكون عملية استثمار أموال الوقف لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعا، بالإيداع في البنوك بفوائد أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى.

2- **اختيار مجال الاستثمار**: الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له.

[1] أحمد الصقيه: استثمار الوقف –دراسة فقهية تطبيقية، ص65. بتصرف.

مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة.

3- **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية:** وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.

4- **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف:** لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو "تحقيق المصلحة"[1].

5- **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات:** حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لخسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر.

6- **توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات:** وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى: " **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** "[1]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

7- **ضرورة المتابعة الدائمة:** والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتأكد من حسن سيرها وفقا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، حتى لا يتسرب الملل والوهن مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.

8- **استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف:** وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطا، مع إعادة استثماره فيكون رصيدا للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين.

9- **تحقيق الهدف من الوقف:** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

10- **الحرص على الالتزام بشرط الواقف:** وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شروط الواقف أو تحديده، إلا لضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته[2].

---

[1] محمد الزميلي: الاستثمار المعاصر للوقف، ص24-25.

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] محمد الزميلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص25-26.

ثانيا: معايير استثمار أموال الوقف

تتم عملية استثمار الوقف استنادا إلى مجموعة من المعايير أهمها:

1- **معايير التخطيط الاقتصادي**: ويقصد بذلك المعيار أن يخطط تخطيطا جيدا لاستثمار الوقف بحيث يحفظ له السلامة والأمان، وذلك عن طريق وضع خطة عملية يراعى فيها الأجل القريب والمتوسط والبعيد. فالتخطيط الاقتصادي ضروري وأمن استثمار الوقف وذلك من أجل تجنب السلبيات التي تعيق استثمار الوقف.

2- **معيار اختيار شكل الاستثمار**: إن من أهم عوامل السلامة والأمان في استثمار الوقف اختيار شكل الاستثمار بحيث يتناسب مع الموارد المادية.

وذلك بالقيام بدراسة جدوى للمشروع الاستثماري، وذلك لأنها مهمة جدا لأي مشروع لضمان السلامة والأمان، وتتم دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري وفق منهج كالآتي[1]:

- تقدير الاحتياجات المادية من المواد والعتاد والخام التي يحتاجها المشروع الاستثماري.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من النقل.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من الأيدي العاملة على اختلاف تخصصاتها.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من وسائل العمل من أثاث ومهمات إدارية.

3- معيار توفير الإدارة الواعية

إن الإدارة الواعية تعتبر أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف، وحسن إدارة الأوقاف يعتبر أحد المعايير المهمة للحفاظ على الوقف وتوفير السلامة والأمان له، حيث أن ناظر الوقف أو القائمين عليه هم المخولون بالتصرف في الوقف.

وأن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية تحسين الإطارات ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف.

ومن جملة الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، ولم يختلفوا فيها كمصلحة الوقف شرط الكفاءة للتصرف.

[1] محمد جعفر الهاجري، شروط استثمار الوقف، ص211-212-213، بتصرف.

زمن أهم الأمور التي يجب توافرها في إدارة الوقف ونظارتها الوعي بفقه الوقف، فناظر الوقف والموظف في الوقف داعية قبل أن يكون موظفا، والمطلوب من الداعية العلم بما يدعو إليه، فكيف نسعى لتوفير السلامة والأمان بإدارة لا تفقه عن ما بين أيديها شيئا، لذا لابد أن تكون إدارة الوقف على علم بعلم الوقف واستثماره، وجعل العلم بفقه الوقف شرط رئيسي لمن يتولى نظارة الوقف وإدارته[1].

المطلب الرابع: طرق الاستثمار

لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة، لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو بالاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

فهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم، ومنها ما هو مستحدث، وفيما يلي بيان بعض الطرق:

الفرع الأول: الطرق القديمة لاستثمار الأموال الوقفية: وهي الصيغ التي تحدث عنها الفقه، وقد ذكر الفقهاء طرقا لاستثمار الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية منها: الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة والمشاركة.

أولا: إجارة الوقف: تعد الإجارة أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعا، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل (مثل مدة الإجارة وأجر المثل).

وذلك راجع إلى أكثر الأوقاف من العقارات لاسيما عند المتقدمين، حيث أن عقد الإجارة على المنفعة، والوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة.

وهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضاً زراعية، أو أرض فضاء.[2]

[1] المرجع نفسه، ص213-215.

[2] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر، ص10.

والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض.

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي.

ويشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي أجرة المثل، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية.

وعرف في التاريخ الإسلامي، وفي الفقه والاجتهاد، الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية، سواء كانت الأراضي زراعية، أم ملساء خالية ليتم عليها البناء إما من مؤسسة الوقف أو من المستأجر، وتعددت الحالات في مدة الإجارة الطويلة، من ثلاث سنوات، إلى عشر سنوات، إلى ثلاث وثلاثين سنة، إلى تسع وتسعين سنة، إلى مائة سنة، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلاً

وظهرت أنواع أخرى ومتطور لإجارة الوقف على مر التاريخ ونعرضها تباعا[1].

ثانياً: صور مبتكرة لإجارة الوقف:

1- الحكر:

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه، فيعطي المستأجر حقاً بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة، ويسمى حق الحُكر أو المقاطعة، بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً، أو صناعياً على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف، وصورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقداً مع آخر يسمى المستحكر الذي يدفع لجانب الوقف فوراً مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده.

[1] المرجع نفسه، ص11.

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به، وأن لا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل

وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به.

– المُرْصَد:

وهو في إجارة عقار الوقف، وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف، له ولورثته.

حق الإجارتين:

هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وتؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة، ويكون للمستأجر حق البقاء، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف، ولا إجارته مدة طويلة، وللحصول على غلة وأجرة، ومن هنا سميت بالإجارتين، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف.

وحق الإجارتين يشبه الحكر والإحكار، لكن يستغل المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإجارتين، يستغل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه[1].

حق القرار

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف،

[1] مرجع سابق، ص12.

ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر[1].

ثالثا: الاستبدال في الوقف:

والاستبدال في اللغة: استبدله واستبدل به: اتخذ منه بدلا، جاء في المعجم الوسيط أبدله غيره، وأبدل الشيء بغيره اتخذه عوضا وخلفا.

وأبدلته بكذا إبدالا نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وبدل الشيء: عوضه.

والاستبدال في الاصطلاح: من الفقهاء من جعل فرقا بين الإبدال والاستبدال، ومنهم من اعتبره بمعنى واحد وهو:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها بينهما.

الاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[2].

وعرفه المعاصرون بقولهم: هو نقل الوقف من عين إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل آخر بدلا عنه[3].

رابعا: المزارعة

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه.

خامسا: المساقاة

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.

ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره[4].

---

[1] مرجع سابق، ص 13.

[2] الكيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص9.

[3] تيسير أبو خشريف، مجلة استبدال ممتلكات الوقف (حكمه وضوابطه واجراءاته)، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص343.

[4] د. القرة داغي، استثمار الوقف، ص10.

سادسا: المغارسة

هي وسيلة استثمارية تتضمن تقديم الجهة المالكة لقطعة من الأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، والتي تقوم باستثمارها من خلال زرعها بأنواع معينة من النباتات وتولي الاعتناء والرعاية بها.

ويمكن الاعتماد على هذه الصيغة بشكل واسع خاصة وأن الأموال الوقفية الثابتة من أراضي وحدائق وبساتين تشكل قطاعا مهما في الأموال الوقفية[1].

ثامنا: المضاربة

المضاربة شركة، وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل ويتقاسمان الربح حسب الاتفاق.

وهي وسيلة استثمارية قديمة، وتسمى أيضا "شركة القراض"، ومتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم – عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة إلى الشام، وعمل بها الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا[2].

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية

ويقصد بالصيغ الحديثة لاستثمار أصول الوقف الأساليب الاستثمارية التي لم تكن موجودة في العصور القديمة، أو كانت موجودة ولكنها ليست مستخدمة بتوسع أو ليست لها أهمية كبرى.

وتمكن لنا أن نصطلح على المقصود بالصيغ الحديثة في هذا البحث بأنها ما استجد بعد بداية القرن الرابع عشر هجري إلى الآن، وكان من الشائع قبل هذه الفترة استثمار مملكة الأوقاف بتأجيرها الإجارة المعتادة، وخصوصا للمباني، والمحلات التجارية وصرف إجارتها في مصارف الوقف، وزراعة الأراضي الصالحة سقي أشجار المزارع، وبيع نتاجها وغلتها وصرف ذلك في جهات الوقف التي صدها الوقف، ونحو ذلك من الصيغ[3].

[1] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآليات للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر –مع استعراض تجارب رائدة، رسالة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1845، قالمة، 2024/2023، ص73.

[2] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص16.

[3] د. راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أصول الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ص18.

وقد ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة وفي طرق الاستثمار بقول الدكتور حسين شحاته ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشدا في التطبيق العملي[1]، ومن هذه الصيغ الأكثر مناسبة ما يلي:

الطريقة الأولى: الاستصناع

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقة بالسلم حينئذ اخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يجمعنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دروته السابعة حيث نص قراره رقم 7/3/66 على أن عقد الاستصناع –هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ويعرف **الاستصناع لغة** على أنه: "من الصنيعة ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه".

وفي الاصطلاح: "فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[2].

[1] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص16.

[2] رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بأندونيسيا، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة سونان أصيل الإسلامية، 2020م، ص81.

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[1].

الطريقة الثانية: المرابحة

المرابحة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة.

واصطلاحا: هي بيع بمثل الثمن الأول الذي يتم الشراء به مع زيادة ربح، أي: بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك.

ومن صور الاستثمار في أموال الوقف في بيع المرابحة ما يتعلق بإصدار الصكوك أو الأسهم الوقفية والتي تقوم بتجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب مما يعزز الثقة والضمان بين الواقف ومؤسسة الوقف، ثم استثمار هذه النقود بصيغة التمويل الإسلامي كالمرابحة أو غيرها[2].

الطريقة الثالثة: المشاركة

المشاركة لغة: هي مخالطة الشريكين، يقال: شاركت فلانا صرت شريكه، وشركه في الأمر يشركه: دخل معه فيه أو أشركه فيه.

[1] القرة داغي، استثمار الوقف، ص11.

[2] هاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية، ص84.

وتعني **المشاركة اصطلاحا**: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهما في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية يكون توزيع الأرباح بينهما حسب نسب معلومة من الربح[1].

وفي الوقف المشاركة العادية تكون من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان[2].

ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو طائرة ونحو ذلك[3].

الطريقة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

ويراد بالمشاركة المتناقصة من حيث الأصل: ما يكون من مشاركة يعطي الممول في ها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات وفقا للشروط المتفق عليها.

كما تسمى كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك بالنسبة للآخر الذي يشتري نصيب شريكه، حيث تنتقل ملكية المشروع إليه بالكامل.

وبناء عليه فإن المراد "باستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة" هو:

الإفادة منها لتتميز ممتلكات الوقف وريعه، لتتمكن الأوقاف من إنشاء مشاريع تمويلاتها ضعيفة أو معدومة عبر هذه المشاركة، ولتعود ملكية هذه العقارات والمشاريع لمؤسسة الوقف[4].

وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية مثلا، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف،

[1] المرجع نفسه، ص85.

[2] القرة داغي، استثمار الوقف، ص10-11.

[3] المرجع نفسه، ص11.

[4] أحمد الصقيه: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص203-206.

وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول الاتفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، وشارك المستثمر الممول برأس مال فقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية.

ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها[1].

الطريقة الخامسة: الإجارة التمويلية لإعمار الوقف

وتتمثل هذه الطريقة في أن يؤجر ناظر الوقف المستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبية لعشر سنوات ونحوها، ليقيموا عليها بناء أو مصنعا، أو نحو ذلك ليستفيدوا من إيجاره أو تشغيله، وتكون الأجرة هي البناء، أو المصنع الذي سيقام عليه.

ومن الضروري أن يكون البناء أو المصنع معلوم المواصفات والمقاييس بكل دقة، وتحسب تكلفته ومعدل الاهلاك السنوي له حتى يتمكن تحديد مقدار الأجرة الكاملة للأرض، وستوفر هذه الصيغة إعمارا للوقف سوف يؤول إليه بالكامل بعد سنوات، بحيث يكون استغلاله والحصول على ناتجه، وصرفها في مصارف الوقف التي عينها الواقف.

كما ستوفر للمستثمرين أرضا لم تكن متاحة لهم بغير هذا الأسلوب مما يعني تحقيق الفائدة للطرفين والمجتمع[2].

الطريقة السادسة: صكوك المقارضة

وهي الصيغة مكونة من كلمتين أحدهما (صكوك) والأخرى (مقارضة) وعليه:

[1] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر، ص19.

[2] د. راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، ص21.

فالصكوك: ج: صك: وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات، والأقارير[1].

واصطلاحا: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وقيل: أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات تحول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته[2].

والمقارضة:

والمقارضة أو القراض عقد معروف في الفقه الإسلامي، يسلم فيه رب المال أمواله إلى عامل يستثمرها بطريق التجارة، ويكون الربح الناتج من هذه التجارة بينهما بالنسبة المتفق عليها.

وإن هذا العقد يسمى (مضاربة) أيضا ويسمى دافع المال مقارضا، والآخذ مقارضا.

أما تعريف صكوك المقارضة مركبا:

فقد عرف بأنها سندات القارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[3].

وتتمثل هذه الطريقة في أن يقوم ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، موضحا بها التكلفة المتوقعة.

[1] مادو بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، ص571.

[2] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ص352.

[3] مادو بن سيدي سيلا، المرجع السابق، ص572.

ونظرا لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف القيام بهذا المشروع فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئا فشيئا، وهو ما يعرف بإطفاء الصكوك.

وككون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه الصكوك عند حلول أجلها لو عجزت جهة الوقف عن ذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة قرضا حسنا في ذمة الوقف يسدد من دون فائدة[1].

الطريقة السابعة: الودائع الاستثمارية:

هذه الصيغة خاصة باستثمار النقود الموقوفة عند من يرى جواز ذلك، أو بالنقود الفائضة عند حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب المال، ويكون المصرف الإسلامي مضاربا مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودائع الاستثمار قصيرة الأجل أو من خلال الودائع الاستثمارية طويلة الأجل بحسب رغبة مؤسسة الوقف[2].

الطريقة الثامنة: الاستثمار المباشر

يقصد به قيام الأوقاف باستثمار أملاكها بذاتها بإمكانياتها المادية والبشرية من خلال الاستثمار في مشروعات زراعية أو تجارية، أو عقارية...، ويكون مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها وتمويلها وانشائها وادارتها ...إلخ.

ويمكن للوقف جعل المشروع الاستثماري تابعا له أو منفصلا عنه في كيان مستقل[3].

[1] رائد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، ص22.

[2] رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية، ص88.

[3] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية، ص78، بتصرف.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستثمار أوقاف المسجد

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستثمار أوقاف المسجد

المطلب الأول: حكم نقل المسجد أو بيعه:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلا عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف عند المسجد إلا بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه.

ومسألة نقل المسجد من مكانة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينقل المسجد من مكانه مع عدم تعطل مصالحه، فهذا لا يجوز باتفاق المذاهب الأربعة، لعموم النصوص الواردة في منع التصرف في الوقف بيع أو غيره.

الحالة الثانية: أن ينقل المسجد من مكانه عد تعطل منفعته، كخرابه أو انتقال أهله عنه، لأي سبب من الأسباب، أو ورود ما يمنع الاستفادة منه، هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال، وهي[1]:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسجد ولا استبداله ولا نقله بأي حال من الأحوال.

وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية وبه قالت المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز بيع المسجد أو استبداله إذا تعطلت منافعه بالكلية وهو قول الحنفية، وبه قال الحنابلة في المذهب.

القول الثالث: أن المسجد إذا تعطلت منافعه يعود إلى ملك الواقف أو ورشته وهو قول محمد بن الحسن بن الحنفية.

القول الرابع: أنه يجوز إبدال المسجد ونقله للمصلحة مع امكان الانتفاع بالأول وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام بن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. رحمهم الله.

[1] د. عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر: نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة 1، 1440هـ، 2019م، دار التحبير للنشر والتوزيع، ص300. ***وينظر**: بدر المتولي عبد الباسط، رسالة في الوقف، –الوعي الإسلامي– مجلة كويتية شهرية جامع، الطبعة الأولى، الإصدار الثامن والثمانون، 1436هـ، 2015م، خاتمة في أحكام المسجد –حكم إذا تخرب المسجد، ص326. ***وينظر**: أ/د. خالدين علي بن محمد المشيقم، الجامع الأحكام الوقف والهيئات والوصايا، إصدارات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية –دولة قطر– الجزء الثالث، ص43، ***وينظر**: الأمانة العامة بمدونة أحكام الوقف الفقهية –الجزء الثاني– ص142.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بعدة أدلة منها:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث**".

وجه الاستدلال: أن بيع الوقف أو استبدال مكانه ينافي بقاءه وتحبيس أصله وهذا اشترطه عمر رضي الله عنه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الإذن ببيع الوقف واستبداله عند تعطل منفعته، أو للمصلحة هو من دوام الوقف، لا من زواله، لأن تركه معطلا خربا يؤدي إلى زواله واندثاره.

2- أن الوقف يعني أخرجها الإنسان من ملكه فانقطع جواز بيعها أو تغييرها كالعتق والأضحية والهدي.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن نقل الوقف أو بيعه ليشتري به بدله من أسباب دوام الوقف، ثم إن القياس مع الفارق.

3- أن الانتفاع بالمسجد المعطل لا يزال باقيا، فيمكن الصلاة فيه، وأن يعود كما كان.

المناقشة: نوقش ذلك بأن هذا لا يعد انتفاعا، بل هو مخالف المقصود الواقف، وهو دوام الانتفاع.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

1- أن الواقف إذا انتقل من مكانه، فإنه لا يعود غليه إن تعطلت منافعه، ولا على ورثه، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصدق بثمرته والانتفاع به، لذلك فإن بيعه، أو استبداله ليستمر المقصود من الوقف.

2- الإجماع على جواز بيع الغرس الحبيس إذا كبرت وتعطلت منافعها، إذا كانت وقفا للغزو فكذلك المسجد إذا تعطلت منافعه.

3- أن بيع الوقف المتعطل أو استبداله بعين أخرى فيه نماء له وبقاء[1].

[1] عبد الرحمان العسكر، نوازل المساجد، ص302-304.

المناقشة: نوقشت هذه الأدلة بأنها:

1- حجج غير واضحة الدلالة باختصاص ذلك بتعطل المنفعة كاملة بل للمصلحة الراجحة.

2- أنه يوضح الاستدلال بها فكانت دليلا على جواز ذلك للمصلحة الراجحة لا مقتصرا على تعطل كل المنافع.

أدلة القول الثالث: لهم أدلة منها:

1- أن الموقف جعل هذا الجزء من ملكه مصروفا إلى قربة بعينها، فغذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه، كالمحصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج، كان له ان يصنع بهديه ما شاء.

2- أن الوقف إنما هو تسبيل النفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه.

المناقشة: نوقش هذا الدليلان بأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة لله تعالى، فلا يعود إلى مالكه بإختلاله وزوال منافعه، كالعتق.

أدلة القول الرابع: استدلوا بأدلة نذكر منها:

1- حديث عائشة رضي الله عنها – حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن قومك حديثو عهد، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه".

وجه الاستدلال: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وابدالها بما وصفه واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح، لو لا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام.

2- قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمره بهدم مسجد الكوفة

ونوقش هذا الدليل: بأنه أقوى ما يقال عنه أنه مرسل ولا يقوى الاستدلال به في هذه المسألة المهمة، وأجيب عنه: بان هذا من أثبت المراسيل[1].

[1] مرجع سابق، ص305-307.

3- ما ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما – أنهما غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حيث بنياه وزادا فيه-

وجه الاستدلال: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: أن اللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا، ولم ينكره منكر، ولا فرق بين البدال البناء ببناء، وابدال العرض بعرضته.

الترجيح: من تأمل الأقوال السابقة والاعتراضات عليها يتضح القول برجحان القول الرابع وهو جواز نقل المسجد إذا ظهرت مصلحة راجحة، حتى وإن لم تتعطل منافعه بالكلية.

ووجه الترجيح عدة صور، منها:

1- قوة أدلة هذا القول وسلامتها عن الاعتراض.
2- أن هذا الوقف في ابتدائه المقصد منه مصلحة الوقف، بما يكون نفعا له والنقل عند ورود المصلحة الراجحة داخل في ذلك.
3- أن هذا القول يتناسب مع حاجة الوقف، وظروف الناس وبخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي جر فيها من الأنظمة والترتيبات ما يحتاج معه إلى مراعاة مصلحة الوقف الراجحة.
4- أن هذا القول رجحه جمع من العلماء المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين فهو اختيار الإمام أحمد في رواية ثابتة عنه، وشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن رجب والشيخ محمد بن براهيم آل الشيخ رحمهم الله تعالى كما هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية[1].

المطلب الثاني: حكم بيع أنقاض المسجد

إذا تخرب المسجد وحيف على أنقاضه، أجاز الفقهاء صرفها إلى غيره، أو بيعها والإفادة من ثمنها في بناء مسجد آخر فقد أفتى ابن عرفة المالكي في جوامع خربت وأيس من عمارتها برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت اليها.

[1] المرجع نفسه، ص309.

وروى عن ابن عبد الغفور من المالكية: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد، للضرورة إلى ذلك وتوقيفه لها، إن رجيت عمارتها أمثل، وان لم يرج عمارتها، بيع وأعين بثمنها في غيره أو صرف النقض إلى غيره، وجاء في المنهاج وشرحه معنى المحتاج "والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ولم تصلح إلا للاحتراق وهذا ما جرى عليه الشيخان (وهو معتمد) ... والوجه الثاني: لا يباع ما ذكر.

وحجة الشافعية لما ذهبوا إليه في المعتمد من مذهبهم أن عدم جواز البيع وفيه تضييع وتضييق للمكان بهذه الأشياء من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل يذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم الانتفاع به في طبع، حصر أو آجر، قال الرافعي: لا تباع لأنها عين وقف بل تترك بحالها أبدا[1].

وعلى هذا: يصرف ثمن هذه الأنقاض في مصالح المسجد (وهو الأصح) والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصير ولا يصرف إلى مصلحة أخرى.

وأجاز الحنابلة نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله ونقل أنقاضه إلى مثله ان احتاجته مثله، واحتج الإمام أحمد على ذلك بأن عبد لبنة بن مسعود رضي الله عنه حول مسجد الجامع بن الثمارين (الكوفة) أي نقل آلاته وأنقاضه إلى مثله، وذلك أولى من بيعه، لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه.

والراجح جواز نقل أنقاض المسجد الخرب أو بيعها للإفادة منها في بناء مسجد آخر أو في ترميمه، وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء، خلافا لبعض الآراء في المذاهب، وقد انتشرت إلى طرف منها آنفا[2].

وبالنسبة إلى المنقولات الموقوفة على المسجد كالسجاد والأدوات الكهربائية التي لا نفع فيها، فإنه يمكن استبدالها بالنقد، بحيث يشترى بقديمتها وقف آخر، كما يمكن استبدالها بوقف آخر ينتفع به في المسجد أو في مسجد آخر، وضمن ضوابط الاستبدال في الشريعة الإسلامية.

[1] الدكتور تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف، ص360.

[2] المرجع نفسه، ص360.

وفي الواقع العملي، فإن هذه المنقولات تستبدل من خلال بيعها في المزاد العلني، ووفق إجراءات قانونية، وهذه الإجراءات متفقة مع أحكام وضوابط الاستبدال في الشريعة، وهو ما رجحناه في مسألة استبدال المنقولات الوقفية التي لا ينتفع بها[1].

المطلب الثالث: صور استثمار الأوقاف المسجدية:

الصورة الأولى: حكم تأجير جزء من المسجد فيما فيه منفعة المسجد:

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: جواز ذلك وهو اختيار الناطقي والخير الرملي من الخليفة وابن عبد الهادي من الحنابلة، والقول بالجواز هو المتخرج على رأي من قال بجواز الاستفادة من باقي أرض المسجد بعد بنائه لغير المسجد.

القول الثاني: عدم جواز ذلك وهو رأي الحنفية واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء للبحوث والفتوى.

أدلة القول الأول: لم أجد أدلة منصوصا عليها عند القائلين بجواز تأجير جزء من المسجد لما فيه منفعة المسجد، غير أنه يمكن أن يستدل لهذا القول بما استدل به في مسألتين سابقتين، وهما بيع المسجد ونقله للمصلحة الراجحة، ومسألة الاستفادة من باقي أرض المسجد بعد بنائه لغير المسجد.

1-الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت وتعطلت منافعها إذا كانت وقفا للغزو، فكذلك المسجد إذا تعطلت منافعه، فكذلك يجوز إجارة جزء منه لمنفعة المسجد.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يصح قياسه على بيع المسجد إذا تعطلت منفعته، لأن تأجير جزء منه هنا يذهب حكم المسجدية عنه، أما بيعه فقد زال ببيعه حكم المسجدية.[2]

2-أن تأجير جزء من المسجد لمنفعة المسجد عند حاجته فيه حفظ وبقاء للوقف.

[1] المرجع نفسه، ص361.

[2] عبد الرحمن العسكر نوازل المساجد ص 368.369

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا إشكال في حفظ المسجد ورعايته لكن لا يلجأ إلى تأجير جزء منه لأجل الحفاظ عليه، بل تجب عمارته من بيت المال لأنه من حاجة المسلمين.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز تأجير جزء من المسجد لمنفعة المسجد بعدة أدلة:

1-المساجد بنيت مخلا للعبادات، وليست محلا للارتفاق بالأمور الدنيوية أو للاستغلال، ووجود الحاجة للمسجد لا يسوغ ذلك.

2-أن تأجير جزء منه يؤدي إلى القبح الذي ذكره الفقهاء في وقف المشاع، وهو أن يتخذ مسجدا يصلى فيه عاما واصطبلا يربط فيه الدواب عاما، وقد منعنا ذلك في وقف المشاع، وتأجير جزء منه يؤدي إلى نفس القبح، وأنه إن تم تأجيره لغير ذلك فكل عمل يؤاجر له فيه تغيير أحكامه الشرعية، ولا شك أن باحتياجه إلى النفقة لا تتغير أحكامه ولا يخرج عن أن يكون مسجدا.

الترجيح: بالتأمل في قولي أهل العلم وما سبق ترجيحه في المسائل ذات العلاقة فإن الذي يظهر ترجيحه هو القول الثاني بعدم جواز تأجير جزء من المسجد لمنفعة المسجد لما ذكرناه من أدلة، وذلك هو المتوافق مع الأصل في بناء المسجد وأنه بني للعبادة لا للارتفاق الدنيوي.[1]

الصورة الثانية: حكم تأجير جزء من المسجد لغير منفعة المسجد:

إذا تبين ما سبق وهو أن الراجح من قولي أهل العلم هو أنه لا يجوز تأجير جزء من المسجد لمنفعة المسجد فإن تأجير جزء منه لغير منفعة المسجد لا يجوز من باب أولى.

ولم أجد أحدا من المتقدمين أجاز ذلك، وإنما خلافهم في كون التأجير يعود على المسجد بمنفعة، فمن أجازه اشترط لأن يكون على منفعة المسجد.[2]

[1] الرجع نفسه ص 370

[2] المرجع نفسه 371

الصورة الثالثة: حكم استثمار سكن المسجد المخصص لمنسوبيه:

إذا كان للمسجد سكن مخصص لإمامه ومؤذنه، فأراد من خصص له هذا السكن استثماره عن طريق الأجرة، فهل يجوز ذلك؟

بعد التأمل في مسألة الوقف فأنها مبينة على مسألتين:

المسألة الأولى: لمن تكون ملكية العين الموقوفة بعد وقفها؟ هل تبقى للموقوف أم تنتقل للموقوف عليه؟ أم تنتقل لملك الله تعالى؟

المسألة الثانية: هل الوقف لمليك انتفاع أم تمليك منفعة؟ ما الفرق بين المنفعة والانتفاع؟

1-ملكية العين الموقوفة بعد وقفها:

هذه المسألة من المسائل الخلافية القديمة بين الفقهاء ويترتب عليها الحكم فيها مسائل فرعية كثيرة، وقد اختلف العلماء في ملكية العين الموقوفة بعد وقفها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف متى صدر مكتملا شرائطه انتقل الملك فيه من الموقف إلى ملك الله تعالى، وهذا قول الحنفية، والراجح من مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: ان الوقف لا ينتقل من ملك الموقف بل يبقى على ملكه، إلا أنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، وبه قال أبو حنيفة وقول المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهذا القول رجحه ودافع عنه ابن الهمام الحنفي.

القول الثالث: أن الوقف ينتقل من ملك موقفه إلى ملك الموقوف عليه، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

1-ما ورد في بعض روايات وقف عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، لكن ينفق من ثمره"، فتصدق به عمر رضي الله عنه[1].

[1] مرجع سابق، ص384-386.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتصدق بالمال الموقوف، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد، لأن لفظ الصدقة يقتضي خروجها إلى ملك الله تعالى.

2-أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو يبيقى له بعد الموت ولا يدخل في تركته، فدل على أنه ليس ملكا في حياته، كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجته ليصل ثوابه إليه على الدوام.

أدلة القول الثاني: استدلوا بعدة أدلة منها:

1-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم " حبس الأصل وسبل الثمرة".

وجه الاستدلال: أن تحبيس الأصل يدل على بقاء الملك.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن المراد بالتحبيس البقاء على الملك، بل المراد به أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

2-أن الواقف كان قبل الوقف مالكا العين الموقوفة والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها، وحيث لم يثبت ذلك فبقي القول بأن الواقف لازال مالكا للعين الموقوفة، إلا أن الملكية غير مطلقة بل مقيدة بالقدر الذي يتحقق منه الغرض من الوقف وهو تسبيل المنفعة أو الثمرة.

أدلة القول الثالث: وهي كالتالي:

1-أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف وجه إلى ما يصح بمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعد التسليم بأن الوقف يزيل الملك وإنما أوجد حقا في غلات العين لمن يصح لمليكه، فالحق الذي ثبتت للموقوف عليه هو حق الانتفاع ولا يقتضي ذلك ملكية العين الموقوفة، فتبقى على أصلها للواقف، لأنه لم يقم دليل على زوالها[1].

[1] المرجع نفسه ص386-388.

2-أن الوقف لو تمليك المنفعة المجردة لم يلزم، كالعارية والسكن، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لا تلازم بين لزوم الوقف وخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل متى صدر الوقف مستوفيا شروطه فهو لازم مع بقاء العين علة ملك الواقف أو على ملك الله تعالى.

الترجيح: هذه المسألة من المسائل التي اختلف ترجيح المتقدمين والمتأخرين فيها، ولعل الراجح والله أعلم هو القول الأول بأن الوقف ينتقل بعد وقفه من ملك الواقف إلى حكم الله تعالى، ولا يملك الموقوف عليه إلا منفعة الوقف، وذلك للأسباب التالية:

- أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فهو كالعتق الذي يزول به المعتق إلى غير مالك.
- أنه لما كان أحد نوعي الوقف، وهو وقف المسجد يزول به الملك إلى غير مالك اتفاقا، وجب أن يكون الوقف الخاص كذلك.
- أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى في ملكه، فكذلك هنا.
- أن هذا القول، وهو اعتبار أن الوقف ملكا لله تعالى يناسب إضفاء الشخصية الاعتبارية للوقف، فيه حماية الوقف من الاندثار، أو دخوله في الأملاك الخاصة أو العامة.[1]

الصورة الرابعة: حكم استثمار سكن المسجد:

إذا تبين ما سبق فإن الفقهاء قد نصوا على هذه المسألة بخصوصها، وهي أن يوقف بيتا للسكنى، فهل يملك الموقوف عليه تأجيره لصالحه؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس له تأجيره، وهذا قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن له تأجيره، وهذا رأي الشافعية والمنصوص عليه عند الحنابلة، ويرى بعض الحنفية أن الموقوف عليه لا يملك تأجيره وإنما يؤجره الناظر أو القاضي.

[1] 386.389- المرجع نفسه ص

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

1-أنه ليس مالكا لعين الوقف، والإجارة تتوقف عليه، لأنها بيع المنافع والمنافع معدومة، فلا يتحقق ملكها ليُملَكها، فأقيمت العين مكان المنفعة ليرد على العقد، فلابد من كونها مملوكة.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه مشكل لا يقتضي أن لا يصح أجارة المستأجر فيما لا يختلف اختلاف المستعمل، وأنم لا يصح من الموقوف عليه السكنى والإعارة، وأنتم تصححون الإعارة فلا فرق بينهما.

2-أنه تملك منافع الوقف بلا بدل فلا يملك تمليكها ببدل، وهو الإجارة وإلا لملك أكثر مما ملك، بخلاف الإعارة.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن البدل موجود في الموقوف عليه وهو اتصافه بالصفة التي جعلته مستحقا للانتفاع بهذا الوقف، فلا يمكن أن يوقف شخص دارا للسكنى فقط، ويسكت دون أن يحدد مواصفات من يسكنه، كالفقراء أو العلماء أو إمام المسجد أو نحو ذلك، متى ما كان مشتملا على هذا الوصف فهو مستحق للسكنى وما يترتب عليها، فهذا هو البدل.[1]

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

1-أن الوقف تمليك للمنفعة، ولإجارة من المنفعة فيجوز له تأجيره أو تأجير ما أوقف عليه في سكناه.

2-قياسه على جواز تملك نتاج البهيمة الموقوفة عليه، وثمرة الشجرة، فكما يجوز استفادة الموقوف عليه للشجرة والحيوان من ثمرتها ونتاجها فيجوز كذلك انتفاع الموقوف عليه السكن عن طريق غيره بالإجارة بجامع أن كليهما من وقف المنقول.

الترجيح: الراجح أنه يجوز للموقوف عليه سكن المسجد إذا لم بنص الموقف على أن ينتفع به بنفسه فقط، أن يؤجره لصالحه، لأن الوقف يقتضي منفعة الموقوف عليه، والإجارة جزء من المنفعة، فإذا نص باني سكن المسجد على أن ينتفع الإمام والمؤذن بهما بنفسيهما فيعمل بشرطه، ولا يجوز إلا ذلك، فلا يجوز إعارته ولا تأجيره لصالحهما.[2]

[1] - المرجع نفسه ص 395.396

[2] المرجع نفسه ص 396.

الصورة الخامسة: حكم بيع جزء من أرض المسجد أو تأجيرها لأجل عمارته:

وصورتها أن تكون هناك أرض مخصصة لتكون مسجدا ثم لا يستطيعون أن يبنوا ذلك المسجد، فيؤجروا جزءا من الأرض ليستفيدوا من ريع الأجرة ما يبنون به المسجد، أو يبيعوا جزءا من هذه الأرض ليبنوا بالقيمة المسجد على ما تبقى منها، وبخاصة إذا كانت الأرض كبيرة أكبر من حاجة المصلين أو أن يحتاج المسجد بعد بناءه إلى ترميم أو إعادة بناء ولا يجدون من يرممه أو يعيد بناءه، فيبيعوا جزءا من المسجد ليبنوا بقيمته المسجد من جديد.

ويحتاج الحكم على هذه المسألة إلى معرفة الحكم في عدد من المسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المسجد أو نقله من مكانه.

المسألة الثانية: حكم تأجير جزء من المسجد.

- والأصل أن الأرض إذا أوقفت لبناء مسجد عليها فلا يجوز صرفها لغير ما خصصت له من بناء المسجد.
- وإذا لم يستطع أهل المسجد بناءه من عند أنفسهم ولا من غيرهم وليس ثمة بيت مال يصرف على البناء منه وأمكن تأجير جزء من أرض المسجد دون ضرر عليه فيجوز تأجيرها ليبنى المسجد من ريعها.
- لا يصار إلى بيع جزء من أرض المسجد إلا إذا لم يمكن تأجيرها أو لو تف الأجرة بقيمة البناء، فيكون ذلك تحت نظر الإمام أو الجهة التي ولاّها النظر في شؤون المساجد.[1]

الصورة السادسة: حكم صرف الفائض من قيمة البناء:

وصورتها أن يخصص مبلغ لبناء مسجد، ثم يزيد المبلغ المخصص على قيمة البناء الفعلية، إما بسبب ارتفاع التقدير الأولي للمشروع، أو لتغير الأسعار أو غير ذلك.

اختلف الفقهاء في صرف الفائض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك يدخر للمسجد لحاجته مستقبلا، وهذا قول أبي هريرة من الشافعية، لأن ذلك المال موقوف على ذلك المسجد فلا يصرف لغيره، فيحفظ لما يطرأ للمسجد من حاجة متوقعة.

[1] – المرجع نفسه 622.626

القول الثاني: أنه يشتري به عقارا يصرف منه على المسجد، وهو قول ابن القطان من الشافعية، وذلك لأنه أحفظ للوقف وأعلى ربعا مع الاستمرار، ولأن بقاءه عرضة للتعدي عليه أو ضياعه.

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يكون المال موقوفا على مصالح المسجد.

الحالة الثانية: أن يطلق الوقف على المسجد ولا يحدد، ففي هاتين الحالتين يدخر من الزائد ما يعمره وأملاكه، ويشتري بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقف لأنه أحفظ له.

الحالة الثالثة: أن يكون الوقف على عمارة المسجد فقط، ففي هذه الحالة لا يشترى من زائد غلته شيء، بل يرصده للعمارة وإن كثر لأن الواقف إنما وقف على العمارة فلم يجز صرفها لغيرها، وهو قول ابن حجر الهيتمي.

الترجيح: لعل التفصيل الذي ذكره ابن حجر هو الراجح، لتفريقه بين حالات المسجد، وذلك للأسباب التالية:

- أن فيه عملا بشرط الوقف في كل حالة.
- أن ذلك أحظ لوقف المسجد وأدوم له.
- أن في ذلك جمع بين الأقوال.[1]

الصورة السابعة: حكم مرور أسلاك الخدمات في سماء المسجد:

وصورتها أن يكون مسجد قائم ثم تمر أسلاك الخدمات كالكهرباء أو الاتصالات أو مرور شبكات الأقمار الصناعية أو موجات الاتصال الفضائي ونحوها فوق المسجد في هوائه، لكون ذلك أيسر لإيصال الخدمة للمستفيدين.

فهل يجوز استخدام هواء المسجد في هذا الأمر، بحجة أن هذه الأسلاك لا جرم لها يمنع من الهواء أو يحجب الشمس، بل لا تؤثر عليهما شيئا؟

والحكم في هذه النازلة مرتبط بمسألة الارتفاق بهواء الغير وما ذكره الفقهاء حول الارتفاق بأغصان الشجر وأنه لا يجوز الارتفاق بأغصان الشجر في هواء الغير إلا بإذنه.

[1] – المرجع نفسه 652.654

والذي يظهر أنه لا يجوز الارتفاق بهواء المسجد لمرور أسلاك الخدمات في هوائه، وذلك لأسباب:

1-الفقهاء اختلفوا في أغصان الشجر التي تدخل في هواء الغير بدون تصرف من صاحبها، ولا يمكن ردها إلا بكلفة ومع ذلك لم يجوزوا ذلك، فهذه الأسلاك من باب أولى لأنها توضع برغبة من صاحبها وهي (الشركة).

2-أن أغصان الشجر إنما تكون في جزء من الهواء، فتكون في جانب الأرض ومع ذلك رأى العلماء حرمة ارتفاقها بهواء الغير، فمن باب أولى الأسلاك.

3-لما في مرور الأسلاك من مضار أخرى غير مسألة الارتفاق، صحية وأمينة وغيرها.[1]

الصورة الثامنة: حكم بيع أغراض المسجد:

وصورة المسألة أن إذا لم تعد هناك حاجة لبعض أثاث المسجد، فهل يجوز نقل الوقف إذا لم يكن للمسجد حاجة إليه؟

يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استغني عن شيء بالمسجد كفراش أو غيره، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد.

أما إذا كان (هذا الأثاث من دائرة الأوقاف) فإن (دائرة) الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح[2].

[1] - المرجع نفسه 422.423

[2] المكتبة الشاملة، كتاب أحكام المساجد، ج 5 ص 1407.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على توفيه وتيسيره لنا كتابة هذا البحث المتواضع وإتمامه، ولكن حسبنا أننا بذلنا فيه الجهد والفكر، وأفرغنا فيه الوسع، مع اعترافنا بالعجز والتقصير، ويقيننا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله،

هذا وقد وصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

النتائج:

1-الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة.

2-تتنوع مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعا كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة.

3-اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصرف في الوقف عند عدم وجود مصلحة راجحة، فإن كان هناك مصلحة راجحة، فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن التصرف في الوقف بما يعود نفعه على الأمة والموقوف عليهم.

4- وفقا للموقف الفقهي الذي يبيح عملية التصرف في الوقف، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكثر.

5- أن الأوقاف تنوعت بحسب أغراضها قد تأتي ضرورية لتحقيق الضروري، أو حاجية لتحقيق ما هو حاجي، أو تكون تحسينية لتحقيق مقاصد تحسينية.

6-يعد استثمار الوقف مجالا من مجالات تفعيل الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة.

7- الوقف بشكله العام يساعد في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة، إذا ما وجه إلى الطريق الصحيح في استخدامه.

8- الاستثمار فيه زيادة لأعيان الأوقاف وتجديدها، وهذا التصرف يتوافق مع روح الشريعة، ومقاصدها وهو مقتضى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

التوصيات:

1- ضرورة التوسع باستثمار أموال الوقف في صور جديدة لمواكبة تطورات العصر.

2- ضرورة الاستثمار بالوقف الذي يعد بابا من أبواب التكافل الاجتماعي.

3- مراقبة الإدارات العاملة بأموال الوقف ووضع جهاز رقابي منفصل عنها.

4- إقامة المؤتمرات والندوات التي تعنى بشؤون الوقف وتطوره، ودعوة المتخصصين لتقديم مقترحات في تفعيل دور الوقف في المجتمع.

5-تشجيع الميسورين وأصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في التخفيف من مشاكل المجتمع وإقامة المشاريع الوقفية من خلال رعاية المدارس والطلاب والإنفاق على الدعوة وإقامة الأوقاف التي تمد هذه النشاطات بالمال.

وختاما فإن أول الحمد وآخره، ومبدأ الشكر ومنتهاه، هو لله وحده، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، قيوم السماوات والأرضين، وخالق الناس أجمعين، ذي المنن العظيمة، والآلاء الجسيمة على ما منّ به من تيسير هذا العمل، فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القران الكريم.

2. السنة النبوية.

3. الكتب:

- محمد بعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب 1996م.
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي.
- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1429 هـ/2008 م، دار إحياء التراث العربي، اعتنى به دكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان.
- النسفي عمر بن محمد، طلبة الطلبة، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، 1416 هـ، دار النفائس الأردن.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1995 م.
- الفيروز أبادي محد بن يعقوب، القاموس المحيط، علق عليها أبو الوفا المصري الشافعي، دار الحديث القاهرة.
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، راجعه واعتنى به، د.محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة.
- الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت الطبعة الأولى، 1439 هـ/ 2017 م.
- عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، رسالة ماجستير.
- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، طبعة الإرشاد، 1397 هـ/1977م.
- أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م.
- أحمد عبد الجبار الشعبي، الوقف مفهومه ومقاصده،كلية التربية والتعليم، فرع جامع الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- النووي أبي زكرياء، روضة الطالبين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 1421هـ/2000م.
- انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية دراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م.
- أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.
- محمد صالح جواد جهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق.
- فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف.
- عبد الكريم بوحميدة، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني.
- محمد الأمين بوحلوفة، الدكتور سفيان شيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر، قراءة تاريخية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، العدد 1 ديسمبر 2019م.
- ناصر الدين سعدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنظمة بالجزائر في 21 نوفمبر 1999م.
- د، طراد طارق، د. علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال –مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 ديسمبر 2016م.
- عبد السلام بشر محمد السعيد، نظام الوقف الإسلامي، الدوحة، قطر، 10 محرم 1433 هـ/ 6 ديسمبر 2011م.
- عمر عبد الغفور أحمد القطان، نظرة عامة لنشوء الوقف والمكتبات الورقية،الطبعة الأولى، بغداد، 1416 هـ/ 2012م.

- د.العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواشكط، 21.16 مارس 2008م.
- يحي بن محمد الخطاب المالكي، أحكام الوقف، رسالة ماجستير، عبد القادر رباحي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2009م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، طبعة دار الفكر العربي.
- د.أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة، القاهرة، 1419هـ /1999م.
- أمين نخلة، أحكام الوقف، طبعة صيدا، لبنان، 1938م.
- د.إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه.
- محمد بن الحجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ومؤتمر الأوقاف الأول.
- علاء الدين الكساني بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، (د،ت).
- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
- محمد أمين الشهري بن عابدين، حاشية ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية بيروت.
- زيدي يكن، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية، لبان، طبعة بيروت، 1947م.
- زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في التربية الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1410هـ/1989م.
- أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر.
- المغربي أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420 هـ.
- الساعاتي، يحي محمود، الوقف والمجتمع/ مؤسسة اليمامة، الرياض، السعودية، 1471 هـ.
- السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1987 م.

- الخصاف، أحكام الوقف والصدقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1355 هـ.
- السعدي، الوقف وأثره في التنمية، بغداد، العراق، الدار الوطنية، الطبعة الأولى، 2000م.
- الزيد بن عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف، وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، 1997م.
- كامل صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 155، دبي.
- صالح السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، السعودية.
- مشهور نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 244، دبي، 2000م.
- عفيفي محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة، مصر.
- الأرناؤوط محمد معطات، عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر، دار الحصاد، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1993م.
- بن الخوجة محمد الحبيب، بحث لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- نادر أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 2011م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، الحلبي.
- سانو قطب مصطفى، الاستثمار حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000 م.
- د. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة العشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، 2004/3/9.11 م.
- عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، المكتبة الشاملة الذهبية.

- أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، 1429/1428 هـ.
- أ.د. علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- محمد جعفر الهاجري، شروط استثمار الوقف وضوابطه..
- مادوغي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية.
- محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث بصيغة وورد.
- تيسير أبو خشريف، مجلة استبدال ممتلكات الوقف، حكمه وضوابطه وإجراءاته، جامعة دمشق، كلية الشريعة.
- د. أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآليات للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر مع استعراض تجارب رائدة، رسالة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- د.راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، بالمنطقة الشرقية، ورقة بحثية بصيغة وورد.
- رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة ملانج بأندونيسيا، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة سونان، أمبيل الإسلامية.
- د. عبد الرحمن بن علي محمد العسكر، نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار التحبير للنشر والتوزيع، 1440 هـ/2019 م.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ز
المبحث الأول: التعريف بالوقف، تاريخه، مشروعيته، والحكمة منه.	9
المطلب الأول: تعريف الوقف (لغة واصطلحا).	9
الفرع الأول: الوقف: لغة:	9
الألفاظ ذات الصلة:	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف:	11
المطلب الثاني: تاريخ تطور الوقف	13
الفرع الأول: الوقف عند غير المسلمين.	14
الفرع الثاني: الوقف عند المسلمين.	15
المطلب الثالث: مشروعية الوقف	22
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيته.	25
المبحث الثاني: الوقف من المنظور الفقهي (أهميته، أركانه وشروط كل ركن، أنواعه، ومقاصده):	28
المطلب الأول: أهمية الوقف.	28
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.	28
المطلب الثالث: أنواع الوقف.	34
النوع الأول: الوقف الخيري أو الوقف العام	35
النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الخاص	35
النوع الثالث: الوقف المشترك	35
المطلب الرابع: المقاصد التشريعية للوقف	36
الفرع الأول: المقاصد الضرورية	36
الفرع الثاني: المقاصد الحاجية	39

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية	**40**
المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف	**43**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار (لغة واصطلاحا)	**43**
الفرع الأول: الاستثمار لغة:	**43**
الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا:	**44**
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي:	**44**
الألفاظ ذات الصلة	**44**
المطلب الثاني: أنواع وأركان الاستثمار	**49**
الفرع الأول: أنواع الاستثمار	**49**
الفرع الثاني: أركان الاستثمار	**50**
المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار أموال الوقف	**50**
أولا: ضوابط استثمار أموال الوقف	**50**
ثانيا: معايير استثمار أموال الوقف	**52**
المطلب الرابع: طرق الاستثمار	**53**
الفرع الأول: الطرق القديمة لاستثمار الأموال الوقفية	**53**
الفرع الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية	**57**
المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستثمار أوقاف المسجد	**65**
المطلب الأول: حكم نقل المسجد أو بيعه:	**65**
المطلب الثاني: حكم بيع أنقاض المسجد	**68**
المطلب الثالث: صور استثمار الأوقاف المسجدية:	**70**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	**86**

الملخص	88

ملخص البحث:

الحمد لله أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

وخلاصة بحثنا هذا والموسوم بـ" **حكم استثمار الأوقاف المسجدية** "، فإن الوقف له أهمية عظيمة لما يعود به على المجتمع الإسلامي من فائدة، ولذلك ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، ونظرا لأهمية الوقف فقد أولاه الفقهاء عناية تليق به، وبحثوا جوانبه بحثا دقيقا، وكان من جملة بحوثه مسألة استثمار أموال الوقف، حيث تضمن البحث كل ما يتعلق بمجالات الدراسة، بإبراز ماهية الاستثمار وحقيقة استثمار أموال الوقف، ومشروعيته، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستثمار أموال الوقف وضوابطه مؤيدا ذلك بالأدلة الشرعية، وبيان أقوال الفقهاء، وتوصلت الدراسة إلى جواز استثمار بعض صور الأوقاف المسجدية وتنميتها ضمن ضوابط شرعية محددة.

وخاتمة جاء فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمار أموال الوقف، الأوقاف المسجدية.

Research Summary:

Praise be to God first and last, outwardly and inwardly, and may God’s blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions, and after:

The endowment has great importance because of the benefit it brings to the Islamic community, and therefore its legitimacy has been proven in the Qur’an and Sunnah. Given the importance of the endowment, the jurists paid it appropriate attention and carefully researched its aspects. Among his research was the issue of investing endowment funds, as the research included everything related to fields of study. By highlighting the nature of investment, the reality of investing endowment funds, and its legitimacy, and explaining the legal rulings related to investing endowment funds and its controls, supporting that with legal evidence, and stating the sayings of the jurists. The study concluded that it is permissible to invest some forms of mosque endowments and develop them within specific legal controls.

A conclusion contains the most important results and recommendations reached through the study.

Keywords: endowment, investment of endowment funds, mosque endowments.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: حكم إستثمار الأوقاف المسجدية.

إعداد الطلبة:

1- بوعامة عبد الرزاق رقم التسجيل: 220750694821

2- محمدي اكاع مكي رقم التسجيل: 220440850360

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: علوم شريعة التخصص: فقه مقارن و أصوله

إشراف: د. محمد لعريبي الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الرزاق بوعمامة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102542435

الصادرة بتاريخ : 2016-12-31 عن دائرة : العلمة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 220750659482

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

حكم استثمار الأوقاف المسجدية .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/06

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): الحاج ملي محمدي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ~~109830~~ 101635984

الصادرة بتاريخ : 2016.10.31 عن دائرة : العلمة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 220440850 30

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(~~مذكرة التخرج~~, مذكرة ماستر, ~~مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه~~)

عنوانها: حكم استثمار الأوقاف المسجدية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/06

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.